

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- ٤..... أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس شئون الأوقاف الإسلامية
- ٥..... أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦ بإنشاء معهد الملك حمد العالمي للعدالة
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية الموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر ١٩٦٨م والمعدل في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩م
- ٦..... قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٦ بالتصديق على تعديل بعض أحكام اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول
- ٧٠..... مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بإنشاء وتنظيم مجلس شئون الأوقاف الإسلامية
- ١٠٢..... مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم شئون الأوقاف الإسلامية
- ١٠٦..... قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل البند (٦٨) من الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة
- ١٠٧..... قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الأهلي الرياضي
- ١٠٨..... قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل لجنة ترمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة
- ١١٠..... قرار رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٢)
- ١١١..... قرار رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد تعديل الوضعية في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع (٩١٦)
- ١١٤..... قرار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوكوارة - مجمع (٩٢٣)
- ١١٧..... قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد اختصاصات مجلس تأديب مدقي الحسابات وتنظيم إجراءات عمله
- ١٢٠..... قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس مساءلة مدقي الحسابات في وزارة الصناعة والتجارة
- ١٢١.....

- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية
البحرين العقارية ١٢٢.
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية تاريخ
وأثار البحرين ١٢٤.
- إعلانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١)
لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الاحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية
(التستر التجاري) ١٢٦.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ١٢٧.

أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦
بتشكيل مجلس شئون الأوقاف الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بإنشاء وتنظيم مجلس شئون الأوقاف الإسلامية،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس شئون الأوقاف الإسلامية برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعضوية كُـل من:

١- الشيخ د. راشد بن محمد الهاجري

نائباً للرئيس.

٢- يوسف صالح الصالح

نائباً للرئيس.

٣- د. الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن محمد آل خليفة.

٤- د. عبدالله يوسف طالب.

٥- د. عبدالله أحمد منصور.

٦- عبدالحسين محمد علي آل ضيف.

٧- أسامة عبدالرحيم الخاجة.

٨- أحمد صالح النعيمي.

٩- عبدالرزاق عبدالخالق عبدالله حسن.

١٠- شفيق خلف علي منصور الشارقي.

١١- محمد بن سعيد المنصوري.

١٢- ماهر علوي السيد خلف محفوظ.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢٦م

أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦
بإنشاء معهد الملك حمد العالمي للعدالة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الاولى

يُنشأ معهد مستقل يُسمى (معهد الملك حمد العالمي للعدالة)، يكون جلالة الملك المعظم رئيساً فخرياً له،
ويُشار إليه في هذا الأمر بكلمة "المعهد".

المادة الثانية

يكون للمعهد مجلس أمناء برئاسة سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة الممثل الشخصي لجلالة الملك
المعظم، ويُشكل من نائب للرئيس وعدد كافٍ من الأعضاء يعينون بأمر ملكي بناء على ترشيح الرئيس لمدة
أربع سنوات قابلة للتجديد.
يتولى مجلس الأمناء الإشراف على إدارة المعهد وكيفية سير العمل فيه، وله جميع الصلاحيات اللازمة
لتحقيق أهدافه.

المادة الثالثة

يصدر مجلس الأمناء لائحة داخلية لتنفيذ هذا الأمر، متضمنةً الهيكل التنظيمي للمعهد، وتنظيم شؤون
العاملين فيه، وأية مسائل أخرى لتنظيم عمل المعهد.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢٦م

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦

بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية الموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر ١٩٦٨م والمعدل في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩م

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

وعلى اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية الموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر ١٩٦٨م والمعدل في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية الموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر ١٩٦٨م والمعدل في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩م، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٦م

اتفاق لوكارنو
بشأن وضع تصنيف دولي
للتصاميم الصناعية
الموقع في لوكارنو في 8 أكتوبر 1968
والمعدل في 28 سبتمبر 1979

المادة 1

إنشاء الاتحاد خاص؛ اعتماد تصنيف دولي

- (1) تُنشئ البلدان التي ينطبق عليها هذا الاتفاق اتحاداً خاصاً.
- (2) تعتمد هذه البلدان تصنيفاً واحداً للتصاميم الصناعية (يشار إليه فيما بعد بعبارة "التصنيف الدولي")
- (3) يشمل التصنيف الدولي ما يلي:
 - "1" قائمة بالأصناف والأصناف الفرعية؛
 - "2" قائمة أبجدية بالسلع التي أدمجت فيها تصاميم صناعية، مع بيان الأصناف والأصناف الفرعية التي صنفت فيها؛
 - "3" ملاحظات تفسيرية.
- (4) قائمة الأصناف والأصناف الفرعية هي القائمة المرفقة بهذا الاتفاق، مع مراعاة التعديلات والإضافات التي تدخلها عليها لجنة الخبراء التي تُنشأ بموجب المادة 3 (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "لجنة الخبراء").
- (5) تعتمد لجنة الخبراء القائمة الأبجدية للسلع والملاحظات التفسيرية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 3.
- (6) يجوز للجنة الخبراء تعديل التصنيف الدولي أو استكناؤه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 3.
- (7) (أ) يوضع التصنيف الدولي باللغتين الإنكليزية والفرنسية.
- (ب) توضع نصوص رسمية للتصنيف الدولي باللغات الأخرى التي قد تختارها الجمعية المشار إليها في المادة 5، بعد استشارة الحكومات المعنية. ويتكفل بوضع هذه النصوص المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "المكتب الدولي") والمشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليها فيما بعد بكلمة "المنظمة").

المادة 2

تطبيق التصنيف الدولي
وطاؤه القانوني

- (1) مع مراعاة الالتزامات التي يفرضها هذا الاتفاق، لا يكون للتصنيف الدولي سوى طابع إداري. ومع ذلك، يجوز لأي بلد أن يمنحه النطاق القانوني الذي يعتبره مناسباً. وعلى الأخص، لا يلزم التصنيف الدولي بلدان الاتحاد الخاص فيما يتعلق بطابع وطاق حياية التصميم في هذه البلدان.
- (2) يحتفظ كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص بالحق في تطبيق التصنيف الدولي كنظام رئيسي أو ثانوي.
- (3) تضع مكاتب بلدان الاتحاد الخاص في المستندات الرسمية لإبداع أو تسجيل التصاميم أرقام الأصناف والأصناف الفرعية للتصنيف الدولي التي صنفت فيها السلع التي أدمج فيها التصميم، وكذلك في المنشورات المذكورة إذا كانت منشورة رسمياً.

(4) عند اختيار التسميات المقترح إدخالها على القائمة الأجدية للسلع، تتركز لجنة الخبراء بقدر الإمكان على تنافدي استخدام التسميات التي قد تكون محل حقوق حصريّة. ومع ذلك، فإن إدراج أية كلمة في القائمة الأجدية لا يجوز تفسيره على أنه يعبر عن رأي لجنة الخبراء في كون هذه الكلمة محل حقوق حصريّة أم لا.

المادة 3

لجنة الخبراء

- (1) تتولى لجنة من الخبراء المهتمات المشار إليها في المادة (4) و(5) و(6). ويكون كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص ممثلاً في لجنة الخبراء التي تنظم أعمالها وفقاً لنظام داخلي يعتمد بالأغلبية البسيطة للبلدان الممثلة.
- (2) تعتمد لجنة الخبراء القائمة الأجدية والملاحظات التفسيرية بالأغلبية البسيطة للبلدان الاتحاد الخاص.
- (3) يجوز لمكتب أي بلد من بلدان الاتحاد الخاص أو يجوز للمكتب الدولي أن يتقدم باقتراحات لتعديل أو استكمال التصنيف الدولي. وعلى المكتب الذي يتقدم باقتراح أن يبلغه للمكتب الدولي. ويحيل المكتب الدولي الاقتراحات الصادرة عن المكاتب وعن المكتب الدولي إلى أعضاء لجنة الخبراء قبل انعقاد دورة اللجنة التي ستنتظر في الاقتراحات المذكورة بشهرين على الأكثر.
- (4) تتخذ لجنة الخبراء القرارات المتعلقة بالتعديلات والإضافات المعتمد إدخالها على التصنيف الدولي بالأغلبية البسيطة لبلدان الاتحاد الخاص. وإذا استلزمت هذه القرارات إنشاء صنف جديد أو نقل سلع من صنف إلى آخر، وجب أن يكون التصويت بالإجماع.
- (5) يحق للخبراء التصويت بالمراسلة.
- (6) إذا لم يعين بلد ما ممثلاً عنه لحضور إحدى دورات لجنة الخبراء، أو إذا لم يصوت الخبير المعين في أثناء الدورة أو في غضون مهلة يحددها النظام الداخلي للجنة الخبراء، يعدّ البلد المعني كما لو كان قد وافق على قرار اللجنة.

المادة 4

تبليغ ونشر التصنيف والتعديلات والإضافات المدخلة عليه

- (1) يُبلّغ المكتب الدولي القائمة الأجدية للسلع، والملاحظات التفسيرية التي تعتمدها لجنة الخبراء، وكذلك التعديلات والإضافات التي تقرر اللجنة إدخالها على التصنيف الدولي، لمكاتب بلدان الاتحاد الخاص. وتدخّل قرارات لجنة الخبراء حين النفاذ فور تسلم التبليغ. وإذا استلزمت هذه القرارات إنشاء صنف جديد أو نقل سلع من صنف إلى آخر، فإنها تصبح نافذة في غضون ستة أشهر من تاريخ التبليغ.
- (2) يدخل المكتب الدولي على التصنيف الدولي، بصفته أمين إيداع التصنيف، التعديلات والإضافات التي أصبحت نافذة، وتُنشر التعديلات والإضافات في المنشورات الدورية التي تحددها الجمعية.

المادة 5

جمعية الاتحاد الخاص

- (1) (أ) تكون للاتحاد الخاص جمعية تتكون من بلدان الاتحاد الخاص.
- (ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص، ويجوز أن يعاونه مندوبون مندوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(2) (أ) مع مراعاة أحكام المادة 3، تتولى الجمعية:

- "1" تناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وتنفيذ هذا الاتفاق؛
- "2" تزويد المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة؛
- "3" النظر في تقارير وأنشطة المدير العام للمنظمة (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "المدير العام") المتعلقة بالاتحاد الخاص واعتمادها، وترتيده بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الاتحاد الخاص؛
- "4" تحديد برنامج الاتحاد الخاص، وإقرار ميزانيته السنوية، واعتماد حساباته الختامية؛
- "5" اعتماد النظام المالي للاتحاد الخاص؛
- "6" البت في وضع نصوص رسمية للتصنيف الدولي بلغات أخرى خلاف الإنكليزية والفرنسية؛
- "7" إنشاء ما تراه مناسباً من لجان الخبراء وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص، علاوة على لجنة الخبراء التي تُنشأ بموجب المادة 3؛
- "8" تحديد البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي يجوز قبولها في اجتماعاتها بصفة مراقب؛
- "9" اعتماد التعديلات على المواد من 5 إلى 8؛
- "10" اتخاذ أية إجراءات مناسبة أخرى لبلوغ أهداف الاتحاد الخاص؛
- "11" تادية أية وظائف أخرى يستتسبها هذا الاتفاق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها في المسائل التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد سماع مشورة لجنة التنسيق للويو.

(3) (أ) يكون لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، إذا كان عدد البلدان الممثلة في أية دورة يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية، ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه، جاز للجمعية أن تتخذ قرارات. بيد أن قرارات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بقراراتها، لا تصبح نافذة إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي هذه القرارات للبلدان الأعضاء في الجمعية، التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويدعوها إلى التصويت أو الامتناع عن التصويت كتابة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، وإذا كان عدد البلدان التي صوتت أو امتنعت عن التصويت على هذا النحو عند اقتضاء المهلة المذكورة يعادل على الأقل عدد البلدان المتخلفة عن الحضور والضرورة لكي يتوفر النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه القرارات تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة 28، تتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعتبر تصويماً.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل سوى بلد واحد، ولا يجوز له أن يصوت سوى باسم هذا البلد.

(4) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة المدير العام. وتنعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين يجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة، إلا في الحالات الاستثنائية.

- (ب) تعتمد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام وتزولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.
- (ج) يعدّ المدير العام جدول أعمال كل دورة.
- (5) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة 6

المكتب الدولي

- (1) (أ) يؤدي المكتب الدولي المهام الإدارية المتعلقة بالاتحاد الخاص.
- (ب) يضطلع المكتب الدولي خاصة بإعداد اجتماعات وأعمال أمانة الجمعية ولجنة الخبراء وأية لجان أخرى للخبراء وأفرقة عاملة تنشئها الجمعية أو لجنة الخبراء.
- (ج) يكون المدير العام الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص، وهو الذي يمثل.
- (2) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين في كل الاجتماعات التي تمقدها الجمعية ولجنة الخبراء وأية لجنة أخرى للخبراء أو فريق عامل تنشئه الجمعية أو لجنة الخبراء، دون أن يكون لها حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين، بحكم المنصب، أمين سر هذه الهيئات.
- (3) (أ) يشرف المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاق خلاف المواد من 5 إلى 8.
- (ب) يجوز للمكتب الدولي أن يشاور المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.
- (ج) يجوز للمدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يشتركوا في المداولات التي تجري في هذه المؤتمرات، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- (4) يؤدي المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه.

المادة 7

الشؤون المالية

- (1) (أ) يكون للاتحاد الخاص ميزانية.
- (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهمته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك المبلغ المتاح في ميزانية مؤتمر المنظمة إذا اقتضى الحال.
- (ج) تعتبر من باب المصروفات المشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص أيضاً لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص من هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.
- (2) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) تؤل ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

- "1" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛
- "2" الرسوم والأتعاب المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص؛
- "3" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
- "4" الهبات والوصايا والإعانات؛
- "5" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) (أ) من أجل تحديد مساهمات كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص حسب مفهوم الفقرة (3) "1"، ينبغي لكل بلد إلى الفئة الذي ينتمي إليها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويسدد مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في هذا الاتحاد.

(ب) تكون المساهمات السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص مبنية على نسبة بالمقارنة بالمبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لكل البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص هي النسبة ذاتها بين عدد وحدات الفئة التي ينتمي إليها هذا البلد وعدد الإجمالي لوحدات كل البلدان.

(ج) تكون المساهمات مستحقة في 1 يناير من كل سنة.

(د) لا يجوز لأي بلد يتأخر عن تسديد مساهماته أن يمارس حقه في التصويت في أي هيئة من هيئات الاتحاد الخاص، إذا كان مبلغ مساهماته المتأخرة يعادل أو يتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز لأية هيئة من هيئات الاتحاد الخاص أن تسمح لهذا البلد بأن يواصل ممارسة حقه في التصويت في تلك الهيئة، ما دام يرى أن التأخير ينجم عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم تعيد الميزانية قبل بداية فترة مالية جديدة، تظل الميزانية على مستوى ميزانية السنة السابقة كما هو متصور عليه في النظام المالي.

(5) يحدد المدير العام مبلغ الرسوم والأتعاب المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص، ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية.

(6) (أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسدها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وإذا لم يعد رأس المال العامل كافياً، تقرر الجمعية زيادته.

(ب) يكون مبلغ الدفعة الأولى لكل بلد في رأس المال سالف الذكر أو مقدار مشاركته في زيادته متناسباً مع المساهمات التي سدها هذا البلد عن السنة التي أنشئ فيها رأس المال العامل أو تقرر فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة وشروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الإطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أرضيه على أن يمنح هذا البلد سلفاً، إذا لم يكن رأس المال العامل كافياً. ويكون مبلغ هذه السلف وشروط منحها محل اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينفذ التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح التخص نافذاً بعد ثلاث سنوات من نهاية سنة الإخطار.

(8) تراجع الحسابات بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو مراجعون خارجيون للحسابات تختارهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي.

المادة 8

تعديل المواد من 5 إلى 8

- (1) يجوز لأي بلد من بلدان الاتحاد الخاص أو يجوز للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد 5 و6 و7 وهذه المادة. ويبلغ المدير العام هذه الاقتراحات لبلدان الاتحاد الخاص قبل ستة أشهر على الأقل من عرضها على الجمعية للنظر فيها.
- (2) تعمد الجمعية أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1). ويتطلب اعتماد التعديل ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها. بيد أن أي تعديل للمادة 5 وهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.
- (3) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بالقبول من ثلاثة أرباع البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وقت اعتماد التعديل، وفقاً للتواعد الدستورية لكل بلد. وكل تعديل للمواد سالف الذكر يقبل بهذا الشكل يلزم كل البلدان التي كانت أعضاء في الاتحاد الخاص عند بدء نفاذ التعديل أو يلزم البلدان التي أصبحت أعضاء في وقت لاحق، على أن أي تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية لبلدان الاتحاد الخاص لا يلزم سوى البلدان التي أخطرت بقبولها لهذا التعديل.

المادة 9

التصديق والانضمام؛ بدء نفاذ الاتفاق

- (1) يجوز لكل بلد طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية يكون قد وقّع هذا الاتفاق أن يصدق عليه، ويجوز له الانضمام إليه إذا لم يوقعه.
- (2) تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.
- (3) (أ) بالنسبة إلى البلدان الخمسة الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها، يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة.
- (ب) بالنسبة إلى أي بلد آخر، يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أخطر فيه المدير العام بالتصديق أو الانضمام، ما لم يبيّن تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، يصبح هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة إلى هذا البلد في التاريخ المبين بهذا الشكل.
- (4) يستتبع التصديق أو الانضمام قانوناً قبول كل الشروط والاستفادة من كل المزايا المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 10

قوة الاتفاق ومدته

يكون لهذا الاتفاق نفس قوة ومدته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة 11

مراجعة المواد من 1 إلى 4 ومن 9 إلى 15

- (1) يجوز أن تكون المواد من 1 إلى 4 ومن 9 إلى 15 من هذا الاتفاق محل مراجعة لإدخال التحسينات المنصوص عليها.

(2) ينظر في أية مراجعة مؤتمر يعقد بين مندوبي بلدان الاتحاد الخاص.

المادة 12

التنقض

- (1) يجوز لأي بلد أن ينقض هذا الاتفاق بموجب إخطار يرسله إلى المدير العام. ولا يكون لهذا التنقض أثر سوى بالنسبة إلى البلد الذي أخطر به، ويظل الاتفاق نافذاً بالنسبة إلى البلدان الأخرى للاتحاد الخاص.
- (2) يصبح التنقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يقبل فيه المدير العام الإخطار.
- (3) لا يجوز لأي بلد أن يمارس حق التنقض المصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه عضواً في الاتحاد الخاص.

المادة 13

الأراضي

تنطبق أحكام المادة 24 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على هذا الاتفاق.

المادة 14

التوقيع واللغات والإخطارات

- (1) (أ) يوقع هذا الاتفاق في نسخة واحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وتكون للنصين الحجية نفسها. ويودع هذا الاتفاق لدى الحكومة السويسرية.
- (ب) يظل باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحاً في برن (سويسرا) حتى 30 يونيو 1969.
- (2) يشرف المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، على إعداد نصوص رسمية لهذا الاتفاق باللغات التي تحددها الجمعية.
- (3) يرسل المدير العام صورتين معتمدين من الحكومة السويسرية عن النص الموقع لهذا الاتفاق إلى حكومات البلدان التي وقتته، وإلى حكومة أي بلد آخر بناءً على طلبها.
- (4) يتولى المدير العام تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.
- (5) يخطر المدير العام حكومات كل بلدان الاتحاد الخاص بتاريخ نفاذ هذا الاتفاق والتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وحالات قبول التعديلات المدخلة على هذا الاتفاق وتواريخ نفاذ هذه التعديلات والإخطارات بالتنقض.

المادة 15

حكم انتقال

حتى تاريخ تولي أول مدير عام منصبه، تعتبر الإحالات في هذا الاتفاق إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام إحالات إلى المكتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية أو إلى مديرها على التوالي.

LOCARNO AGREEMENT

ESTABLISHING AN INTERNATIONAL CLASSIFICATION FOR INDUSTRIAL DESIGNS

*Signed at Locarno on October 8, 1968,
as amended on September 28, 1979*

Article 1

Establishment of a Special Union; Adoption of an International Classification

- (1) The countries to which this Agreement applies constitute a Special Union.
- (2) They adopt a single classification for industrial designs (hereinafter designated as "the international classification").
- (3) The international classification shall comprise:
 - (i) a list of classes and subclasses;
 - (ii) an alphabetical list of goods in which industrial designs are incorporated, with an indication of the classes and subclasses into which they fall;
 - (iii) explanatory notes.
- (4) The list of classes and subclasses is the list annexed to the present Agreement, subject to such amendments and additions as the Committee of Experts set up under Article 3 (hereinafter designated as "the Committee of Experts") may make to it.
- (5) The alphabetical list of goods and the explanatory notes shall be adopted by the Committee of Experts in accordance with the procedure laid down in Article 3.
- (6) The international classification may be amended or supplemented by the Committee of Experts, in accordance with the procedure laid down in Article 3.
- (7) (a) The international classification shall be established in the English and French languages.
 - (b) Official texts of the international classification, in such other languages as the Assembly referred to in Article 5 may designate, shall be established, after consultation with the interested Governments, by the International Bureau of Intellectual Property (hereinafter designated as "the International Bureau") referred to in the Convention Establishing the World Intellectual Property Organization (hereinafter designated as "the Organization").

Article 2

Use and Legal Scope of the International Classification

- (1) Subject to the requirements prescribed by this Agreement, the international classification shall be solely of an administrative character. Nevertheless, each country may attribute to it the legal scope which it considers appropriate. In particular, the international classification shall not bind the countries of the Special Union as regards the nature and scope of the protection afforded to the design in those countries.
- (2) Each country of the Special Union reserves the right to use the international classification as a principal or as a subsidiary system.
- (3) The Offices of the countries of the Special Union shall include in the official documents for the deposit or registration of designs, and, if they are officially published, in the publications in question, the numbers of the classes and subclasses of the international classification into which the goods incorporating the designs belong.
- (4) In selecting terms for inclusion in the alphabetical list of goods, the Committee of Experts shall exercise reasonable care to avoid using terms in which exclusive rights may exist. The inclusion of any word in the alphabetical index, however, is not an expression of opinion of the Committee of Experts on whether or not it is subject to exclusive rights.

Article 3

Committee of Experts

- (1) A Committee of Experts shall be entrusted with the tasks referred to in Article 1(4), 1(5) and 1(6). Each country of the Special Union shall be represented on the Committee of Experts, which shall be organized according to rules of procedure adopted by a simple majority of the countries represented.
- (2) The Committee of Experts shall adopt the alphabetical list and explanatory notes by a simple majority of the votes of the countries of the Special Union.
- (3) Proposals for amendments or additions to the international classification may be made by the Office of any country of the Special Union or by the International Bureau. Any proposal emanating from an Office shall be communicated by that Office to the International Bureau. Proposals from Offices and from the International Bureau shall be transmitted by the latter to the members of the Committee of Experts not later than two months before the session of the Committee at which the said proposals are to be considered.
- (4) The decisions of the Committee of Experts concerning the adoption of amendments and additions to be made in the international classification shall be by a simple majority of the countries of the Special Union. Nevertheless, if such decisions entail the setting up of a new class or any transfer of goods from one class to another, unanimity shall be required.

- (5) Each expert shall have the right to vote by mail.
- (6) If a country does not appoint a representative for a given session of the Committee of Experts, or if the expert appointed has not expressed his vote during the session or within a period to be prescribed by the rules of procedure of the Committee of Experts, the country concerned shall be considered to have accepted the decision of the Committee.

Article 4

Notification and Publication of the Classification and of Amendments and Additions Thereto

- (1) The alphabetical list of goods and the explanatory notes adopted by the Committee of Experts, as well as any amendment or addition to the international classification decided by the Committee, shall be communicated to the Offices of the countries of the Special Union by the International Bureau. The decisions of the Committee of Experts shall enter into force as soon as the communication is received. Nevertheless, if such decisions entail the setting up of a new class or any transfer of goods from one class to another, they shall enter into force within a period of six months from the date of the said communication.
- (2) The International Bureau, as depositary of the international classification, shall incorporate therein the amendments and additions which have entered into force. Announcements of the amendments and additions shall be published in the periodicals to be designated by the Assembly.

Article 5

Assembly of the Special Union

- (1) (a) The Special Union shall have an Assembly consisting of the countries of the Special Union.
- (b) The Government of each country of the Special Union shall be represented by one delegate, who may be assisted by alternate delegates, advisors and experts.
- (c) The expenses of each delegation shall be borne by the Government which has appointed it.
- (2) (a) Subject to the provisions of Article 3, the Assembly shall:
- (i) deal with all matters concerning the maintenance and development of the Special Union and the implementation of this Agreement;
 - (ii) give directions to the International Bureau concerning the preparation for conferences of revision;
 - (iii) review and approve the reports and activities of the Director General of the Organization (hereinafter designated as "the Director General") concerning the Special Union, and give him all necessary instructions concerning matters within the competence of the Special Union;
 - (iv) determine the program and adopt the biennial budget of the Special Union, and approve its final accounts;

- (v) adopt the financial regulations of the Special Union;
 - (vi) decide on the establishment of official texts of the international classification in languages other than English and French;
 - (vii) establish, in addition to the Committee of Experts set up under Article 3, such other committees of experts and working groups as it deems appropriate to achieve the objectives of the Special Union;
 - (viii) determine which countries not members of the Special Union and which intergovernmental and international non-governmental organizations shall be admitted to its meetings as observers;
 - (ix) adopt amendments to Articles 5 to 8;
 - (x) take any other appropriate action designed to further the objectives of the Special Union;
 - (xi) perform such other functions as are appropriate under this Agreement.
- (b) With respect to matters which are of interest also to other Unions administered by the Organization, the Assembly shall make its decisions after having heard the advice of the Coordination Committee of the Organization.
- (3) (a) Each country member of the Assembly shall have one vote.
- (b) One-half of the countries members of the Assembly shall constitute a quorum.
- (c) Notwithstanding the provisions of subparagraph (b), if, in any session, the number of countries represented is less than one-half but equal to or more than one-third of the countries members of the Assembly, the Assembly may make decisions but, with the exception of decisions concerning its own procedure, all such decisions shall take effect only if the conditions set forth hereinafter are fulfilled. The International Bureau shall communicate the said decisions to the countries members of the Assembly which were not represented and shall invite them to express in writing their vote or abstention within a period of three months from the date of the communication. If, at the expiration of this period, the number of countries having thus expressed their vote or abstention attains the number of countries which was lacking for attaining the quorum in the session itself, such decisions shall take effect provided that at the same time the required majority still obtains.
- (d) Subject to the provisions of Article 8(2), the decisions of the Assembly shall require two-thirds of the votes cast.
- (e) Abstentions shall not be considered as votes.
- (f) A delegate may represent, and vote in the name of, one country only.
- (4) (a) The Assembly shall meet once in every second calendar year in ordinary session upon convocation by the Director General and, in the absence of exceptional circumstances, during the same period and at the same place as the General Assembly of the Organization.
- (b) The Assembly shall meet in extraordinary session upon convocation by the Director General, at the request of one-fourth of the countries members of the Assembly.
- (c) The agenda of each session shall be prepared by the Director General.
- (5) The Assembly shall adopt its own rules of procedure.

Article 6

International Bureau

- (1) (a) Administrative tasks concerning the Special Union shall be performed by the International Bureau.
- (b) In particular, the International Bureau shall prepare the meetings and provide the secretariat of the Assembly, the Committee of Experts, and such other committees of experts and working groups as may have been established by the Assembly or the Committee of Experts.
- (c) The Director General shall be the chief executive of the Special Union and shall represent the Special Union.
- (2) The Director General and any staff member designated by him shall participate, without the right to vote, in all meetings of the Assembly, the Committee of Experts, and such other committees of experts or working groups as may have been established by the Assembly or the Committee of Experts. The Director General, or a staff member designated by him, shall be ex officio secretary of those bodies.
- (3) (a) The International Bureau shall, in accordance with the directions of the Assembly, make the preparations for the conferences of revision of the provisions of the Agreement other than Articles 5 to 8.
- (b) The International Bureau may consult with intergovernmental and international non-governmental organizations concerning preparations for conferences of revision.
- (c) The Director General and persons designated by him shall take part, without the right to vote, in the discussions at those conferences.
- (4) The International Bureau shall carry out any other tasks assigned to it.

Article 7

Finances

- (1) (a) The Special Union shall have a budget.
- (b) The budget of the Special Union shall include the income and expenses proper to the Special Union, its contribution to the budget of expenses common to the Unions, and, where applicable, the sum made available to the budget of the Conference of the Organization.
- (c) Expenses not attributable exclusively to the Special Union but also to one or more other Unions administered by the Organization shall be considered as expenses common to the Unions. The share of the Special Union in such common expenses shall be in proportion to the interest the Special Union has in them.
- (2) The budget of the Special Union shall be established with due regard to the requirements of coordination with the budgets of the other Unions administered by the Organization.

- (3) The budget of the Special Union shall be financed from the following sources:
- (i) contributions of the countries of the Special Union;
 - (ii) fees and charges due for services rendered by the International Bureau in relation to the Special Union;
 - (iii) sale of, or royalties on, the publications of the International Bureau concerning the Special Union;
 - (iv) gifts, bequests, and subventions;
 - (v) rents, interests, and other miscellaneous income.
- (4) (a) For the purpose of establishing its contribution referred to in paragraph (3)(i), each country of the Special Union shall belong to the same class as it belongs to in the Paris Union for the Protection of Industrial Property, and shall pay its annual contributions on the basis of the same number of units as is fixed for that class in that Union.
- (b) The annual contribution of each country of the Special Union shall be an amount in the same proportion to the total sum to be contributed to the budget of the Special Union by all countries as the number of its units is to the total of the units of all contributing countries.
- (c) Contributions shall become due on the first of January of each year.
- (d) A country which is in arrears in the payment of its contributions may not exercise its right to vote in any organ of the Special Union if the amount of its arrears equals or exceeds the amount of the contributions due from it for the preceding two full years. However, any organ of the Special Union may allow such a country to continue to exercise its right to vote in that organ if, and as long as, it is satisfied that the delay in payment is due to exceptional and unavoidable circumstances.
- (e) If the budget is not adopted before the beginning of a new financial period, it shall be at the same level as the budget of the previous year, as provided in the financial regulations.
- (5) The amount of the fees and charges due for services rendered by the International Bureau in relation to the Special Union shall be established, and shall be reported to the Assembly, by the Director General.
- (6) (a) The Special Union shall have a working capital fund which shall be constituted by a single payment made by each country of the Special Union. If the fund becomes insufficient, the Assembly shall decide to increase it.
- (b) The amount of the initial payment of each country to the said fund or of its participation in the increase thereof shall be a proportion of the contribution of that country for the year in which the fund is established or the decision to increase it is made.
- (c) The proportion and the terms of payment shall be fixed by the Assembly on the proposal of the Director General and after it has heard the advice of the Coordination Committee of the Organization.
- (7) (a) In the headquarters agreement concluded with the country on the territory of which the Organization has its headquarters, it shall be provided that, whenever the working capital fund is insufficient, such country shall grant advances. The amount of those advances and the conditions on which they are granted shall be the subject of separate agreements, in each case, between such country and the Organization.
- (b) The country referred to in subparagraph (a) and the Organization shall each have the right to denounce the obligation to grant advances, by written notification. Denunciation shall take effect three years after the end of the year in which it has been notified.

(8) The auditing of the accounts shall be effected by one or more of the countries of the Special Union or by external auditors, as provided in the financial regulations. They shall be designated, with their agreement, by the Assembly.

Article 8

Amendment of Articles 5 to 8

- (1) Proposals for the amendment of Articles 5, 6, 7 and the present Article, may be initiated by any country of the Special Union or by the Director General. Such proposals shall be communicated by the Director General to the countries of the Special Union at least six months in advance of their consideration by the Assembly.
- (2) Amendments to the Articles referred to in paragraph (1) shall be adopted by the Assembly. Adoption shall require three-fourths of the votes cast, provided that any amendment to Article 5, and to the present paragraph, shall require four-fifths of the votes cast.
- (3) Any amendment to the Articles referred to in paragraph (1) shall enter into force one month after written notifications of acceptance, effected in accordance with their respective constitutional processes, have been received by the Director General from three-fourths of the countries members of the Special Union at the time the amendment was adopted. Any amendment to the said Articles thus accepted shall bind all the countries which are members of the Special Union at the time the amendment enters into force, or which become members thereof at a subsequent date, provided that any amendment increasing the financial obligations of countries of the Special Union shall bind only those countries which have notified their acceptance of such amendment.

Article 9

Ratification and Accession; Entry Into Force

- (1) Any country party to the Paris Convention for the Protection of Industrial Property which has signed this Agreement may ratify it, and, if it has not signed it, may accede to it.
- (2) Instruments of ratification and accession shall be deposited with the Director General.
- (3) (a) With respect to the first five countries which have deposited their instruments of ratification or accession, this Agreement shall enter into force three months after the deposit of the fifth such instrument.
(b) With respect to any other country, this Agreement shall enter into force three months after the date on which its ratification or accession has been notified by the Director General, unless a subsequent date has been indicated in the instrument of ratification or accession. In the latter case, this Agreement shall enter into force with respect to that country on the date thus indicated.
- (4) Ratification or accession shall automatically entail acceptance of all the clauses and admission to all the advantages of this Agreement.

Article 10*Force and Duration of the Agreement*

This Agreement shall have the same force and duration as the Paris Convention for the Protection of Industrial Property.

Article 11*Revision of Articles 1 to 4 and 9 to 15*

- (1) Articles 1 to 4 and 9 to 15 of this Agreement may be submitted to revision with a view to the introduction of desired improvements.
- (2) Every revision shall be considered at a conference which shall be held among the delegates of the countries of the Special Union.

Article 12*Denunciation*

- (1) Any country may denounce this Agreement by notification addressed to the Director General. Such denunciation shall affect only the country making it, the Agreement remaining in full force and effect as regards the other countries of the Special Union.
- (2) Denunciation shall take effect one year after the day on which the Director General has received the notification.
- (3) The right of denunciation provided by this Article shall not be exercised by any country before the expiration of five years from the date upon which it becomes a member of the Special Union.

Article 13*Territories*

The provisions of Article 24 of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property shall apply to this Agreement.

Article 14

Signature, Languages, Notifications

- (1) (a) This Agreement shall be signed in a single copy in the English and French languages, both texts being equally authentic, and shall be deposited with the Government of Switzerland.
(b) This Agreement shall remain open for signature at Berne until June 30, 1969.
- (2) Official texts shall be established by the Director General, after consultation with the interested Governments, in such other languages as the Assembly may designate.
- (3) The Director General shall transmit two copies, certified by the Government of Switzerland, of the signed text of this Agreement to the Governments of the countries that have signed it and, on request, to the Government of any other country.
- (4) The Director General shall register this Agreement with the Secretariat of the United Nations.
- (5) The Director General shall notify the Governments of all countries of the Special Union of the date of entry into force of the Agreement, signatures, deposits of instruments of ratification or accession, acceptances of amendments to this Agreement and the dates on which such amendments enter into force, and notifications of denunciation.

Article 15

Transitional Provision

Until the first Director General assumes office, references in this Agreement to the International Bureau of the Organization or to the Director General shall be deemed to be references to the United International Bureaux for the Protection of Intellectual Property (BIRPI) or its Director, respectively.

* * *

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 1

Foodstuffs

Note(s)

- a. Including foodstuffs for human beings, foodstuffs for animals and dietetic foods.
b. Not including packaging (Cl. 9).

01-01 BAKERS' PRODUCTS, BISCUITS, PASTRY, PASTA AND OTHER CEREAL PRODUCTS, CHOCOLATES, CONFECTIONERY, ICES

01-02 FRUIT, VEGETABLES AND PRODUCTS MADE FROM FRUITS AND VEGETABLES

01-03 CHEESES, BUTTER AND BUTTER SUBSTITUTES, OTHER DAIRY PRODUCE

01-04 BUTCHERS' MEAT (INCLUDING PORK PRODUCTS), FISH

01-05 TOFU AND TOFU PRODUCTS

01-06 ANIMAL FOODSTUFFS

01-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 2

Articles of clothing and haberdashery

Note(s)

Not including articles of clothing for dolls (Cl. 21-01), special equipment for protection against fire hazards, for accident prevention and for rescue (Cl. 29), and animal clothing (Cl. 30-01).

02-01 UNDERGARMENTS, LINGERIE, CORSETS, BRASSIÈRES, NIGHTWEAR

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including orthopaedic corsets and body linen.
- c. Not including household linen (Cl. 06-13).

02-02 GARMENTS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including all sorts of garments, and furs, bathing costumes, sports clothing and orthopaedic garments, subject to the exceptions indicated under b.
- c. Not including undergarments (Cl. 02-01), or garments to be placed in Cl. 02-03, Cl. 02-04, Cl. 02-05 or Cl. 02-06.

02-03 HEADWEAR

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including all kinds of headwear for men, women and children.

02-04 FOOTWEAR, SOCKS AND STOCKINGS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including special boots for sports such as football, skiing and climbing, orthopaedic footwear and socks, as well as tights, gaiters and other legwear.

02-05 NECKTIES, SCARVES, NECKERCHIEFS AND HANDKERCHIEFS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including all "flat" clothing accessories.

02-06 GLOVES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including surgical gloves and rubber or plastic protective gloves for household use or for various occupations or sports.

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

02-07 HABERDASHERY AND CLOTHING ACCESSORIES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including buttons, clasps for garments, for headwear and for footwear, laces, pins, hand sewing, knitting and embroidery equipment and clothing accessories such as belts, straps for suspender belts, braces.
- c. Not including yarns or other threads (Cl. 05-01), decorative trimmings (Cl. 05-04), sewing, knitting and embroidery machines (Cl. 15-06) or sewing kits (containers) (Cl. 03-01).

02-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 3

Travel goods, cases, parasols and personal belongings, not elsewhere specified

03-01 TRUNKS, SUITCASES, BRIEFCASES, HANDBAGS, KEYHOLDERS, CASES SPECIALLY DESIGNED FOR THEIR CONTENTS, WALLETs AND SIMILAR ARTICLES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including articles for the transport of goods (Cl. 9) or cigar cases and cigarette cases (Cl. 27-06).

03-02 [VACANT]

03-03 UMBRELLAS, PARASOLS, SUNSHADES AND WALKING STICKS

03-04 FANS

03-05 DEVICES FOR CARRYING AND WALKING WITH BABIES AND CHILDREN

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including baby carriers in Cl. 6 and Cl. 12.

03-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 4

Brushware

04-01 BRUSHES AND BROOMS FOR CLEANING

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including clothes brushes (Cl. 04-02).

04-02 TOILET BRUSHES, CLOTHES BRUSHES AND SHOE BRUSHES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. "Toilet brushes" means brushes for corporal use, for example, for the hair, nails or teeth.
- c. Not including electric toothbrushes [appliances] (Cl. 28-03).

04-03 BRUSHES FOR MACHINES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. "Brushes for machines" means brushes incorporated in machines or in special vehicles.

04-04 PAINTBRUSHES, BRUSHES FOR USE IN COOKING

04-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 5

Textile piece goods, artificial and natural sheet material

Note(s)

- a. Including all textile or similar articles, sold by the yard and not made up.
- b. Not including ready-made articles (Cl. 2 or Cl. 6).

05-01 SPUN ARTICLES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including yarn and thread.
- c. Not including, for instance, rope, wire rope, string, twine (Cl. 09-06).

05-02 LACE

05-03 EMBROIDERY

05-04 RIBBONS, BRAIDS AND OTHER DECORATIVE TRIMMINGS

05-05 TEXTILE FABRICS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including textile fabrics, woven, knitted or otherwise manufactured, tarpaulins, felt and loden.

05-06 ARTIFICIAL OR NATURAL SHEET MATERIAL

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including sheets whose only characteristic features are their surface ornamentation or their texture, in particular, covering sheets such as wallpaper, linoleum, self-adhesive plastic sheets, wrapping sheets and rolls of paper, subject to the exceptions indicated under b.
- c. Not including writing paper, even in rolls (Cl. 19-01), or sheets used as building components, such as wall panels and wainscoting (Cl. 25-01).

05-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 6

Furnishing

Note(s)

- a. Composite furniture articles embodying components included in several subclasses are classified in Cl. 06-05.
- b. Sets of furniture, as far as they can be looked upon as one design, are classified in Cl. 06-05.
- c. Not including textile piecegoods (Cl. 5).

06-01 SEATS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including all seats even if they are suitable for laying, such as benches, couches, divans [sofas], ottomans, benches for saunas and sofas.
- c. Including vehicle seats.

06-02 BEDS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including mattress supports.
- c. Not including seats suitable for laying (Cl. 06-01), such as benches, couches, divans [sofas], ottomans, benches for saunas and sofas.

06-03 TABLES AND SIMILAR FURNITURE

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including tables for games (Cl. 21-01) or for sports (Cl. 21-02).

06-04 STORAGE FURNITURE

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including cupboards, furniture with drawers or compartments, and shelves.
- c. Including coffins, coffin linings and crematory urns.

06-05 COMPOSITE FURNITURE

06-06 OTHER FURNITURE AND FURNITURE PARTS

06-07 MIRRORS AND FRAMES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including mirrors included in other classes (see Alphabetical List).

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

06-08 CLOTHES HANGERS
06-09 MATTRESSES AND CUSHIONS
06-10 CURTAINS AND INDOOR BLINDS
06-11 CARPETS, MATS AND RUGS
06-12 TAPESTRIES
06-13 BLANKETS AND OTHER COVERING MATERIALS, HOUSEHOLD LINEN AND NAPERY
Note(s) a. Note(s) b. Including furniture covers, bedspreads and table covers.
06-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 7

Household goods, not elsewhere specified

Note(s)

- a. Including household appliances and utensils operated by hand, even if motor driven.
 b. Not including machines and appliances for preparing food and drink (Cl. 31).

07-01 CHINA, GLASSWARE, DISHES AND OTHER ARTICLES OF A SIMILAR NATURE

Note(s)

- a. Note(s)
 b. Including dishes and crockery in all materials, in particular, paper and cardboard dishes.
 c. Not including cooking utensils and containers, such as glass and earthenware pots (Cl. 07-02), or flower vases, flower pots and china and glassware of a purely ornamental nature (Cl. 11-02).

07-02 COOKING APPLIANCES, UTENSILS AND CONTAINERS

07-03 TABLE CUTLERY

07-04 APPLIANCES AND UTENSILS, HAND-OPERATED, FOR PREPARING FOOD OR DRINK

Note(s)

- a. Note(s)
 b. Not including appliances and utensils classified in Cl. 07-02 and in Cl. 31.
 c. Not including kitchen knives, knives for boning meat (Cl. 08-03).

07-05 FLAT-IRONS, AND WASHING, CLEANING AND DRYING EQUIPMENT

Note(s)

- a. Note(s)
 b. Not including electric household appliances for washing, cleaning or drying (Cl. 15-05).

07-06 OTHER KITCHEN AND TABLE UTENSILS

07-07 OTHER HOUSEHOLD RECEPTACLES

07-08 FIREPLACE IMPLEMENTS

07-09 STANDS AND HOLDERS FOR HOUSEHOLD APPLIANCES AND UTENSILS

07-10 COOLING AND FREEZING DEVICES, INSULATING CONTAINERS

07-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 8

Tools and hardware

Note(s)

- a. Including hand-operated tools, even if mechanical power takes the place of muscular force, for example, electric saws and drills.
- b. Not including machines or machine tools (Cl. 15 or Cl. 31).

08-01 TOOLS AND IMPLEMENTS FOR DRILLING, MILLING OR DIGGING

08-02 HAMMERS AND OTHER SIMILAR TOOLS AND IMPLEMENTS

08-03 CUTTING TOOLS AND IMPLEMENTS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including tools and instruments for sawing.
- c. Not including table knives (Cl. 07-03), cutting tools and implements for kitchen use (Cl. 31), or knives used in surgery (Cl. 24-02).

08-04 SCREWDRIVERS, SPANNERS AND WRENCHES, AS WELL AS THEIR ATTACHMENTS

08-05 OTHER TOOLS AND IMPLEMENTS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including tools which are not classified, or not to be placed, in other subclasses or classes.
- c. Including sanding blocks and discs for sanding machines.
- d. Not including sandpaper (Cl. 05-06).

08-06 HANDLES, KNOBS AND HINGES

08-07 LOCKING OR CLOSING DEVICES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including buckles [haberdashery] (Cl. 02-07) and key rings (Cl. 03-01).

08-08 FASTENING, SUPPORTING OR MOUNTING DEVICES NOT INCLUDED IN OTHER CLASSES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including nails, screws, nuts and bolts.
- c. Not including fastening devices for clothing (Cl. 02-07), for adornment (Cl. 11-01), or for office use (Cl. 19-02).

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

08-09 METAL FITTINGS AND MOUNTINGS FOR DOORS, WINDOWS AND FURNITURE, AND SIMILAR ARTICLES, NOT INCLUDED IN OTHER CLASSES OR SUBCLASSES

08-10 BICYCLE AND MOTORCYCLE RACKS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including repair stands or stands for parking cycles.
- c. Not including retractable stands that are parts of cycles (Cl. 12-11).

08-11 HARDWARE FOR CURTAINS

08-99 MISCELLANEOUS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including non-electric cables, regardless of the material of which they are made.

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 9

Packaging and containers for the transport or handling of goods

09-01 BOTTLES, FLASKS, POTS, CARBOYS, DEMIJOHNS, AND PRESSURIZED CONTAINERS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. "Pots" means those serving as containers.
- c. Not including pots regarded as crockery (Cl. 07-01), or flower pots (Cl. 11-02).

09-02 STORAGE CANS, DRUMS AND CASKS

09-03 BOXES, CASES, CONTAINERS, TIN CANS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including freight containers.

09-04 HAMPERS, CRATES AND BASKETS

09-05 BAGS, SACHETS, TUBES AND CAPSULES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including plastic bags or sachets, with or without handle or means of closing.
- c. "Capsules" means those used for packaging.

09-06 ROPES AND HOOPING MATERIALS

09-07 CLOSING MEANS AND ATTACHMENTS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including only closing means for packaging.
- c. "Attachments" means, for example, dispensing and dosing devices incorporated in containers and detachable atomizers.

09-08 PALLETS AND PLATFORMS FOR FORKLIFTS

09-09 REFUSE AND TRASH CONTAINERS AND STANDS THEREFOR

09-10 HANDLES AND GRIPS FOR THE TRANSPORT OR HANDLING OF PACKAGES AND CONTAINERS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

09-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 10

Clocks and watches and other measuring instruments, checking and signalling instruments

Note(s)

Including electrically-driven instruments.

10-01 CLOCKS AND ALARM CLOCKS

10-02 WATCHES AND WRIST WATCHES

10-03 OTHER TIME-MEASURING INSTRUMENTS

Note(s)

a. Note(s)

b. Including time-measuring apparatus such as parking meters, timers for kitchen use and similar instruments.

10-04 OTHER MEASURING INSTRUMENTS, APPARATUS AND DEVICES

Note(s)

a. Note(s)

b. Including instruments, apparatus and devices for measuring temperature, pressure, weight, length, volume and electricity.

c. Not including exposure meters (Cl. 16-05).

d. Not including specialized medical measuring instruments (Cl. 24-02).

10-05 INSTRUMENTS, APPARATUS AND DEVICES FOR CHECKING, SECURITY OR TESTING

Note(s)

a. Note(s)

b. Including fire and burglar alarms, and detectors of various types.

c. Not including specialized medical testing apparatus and equipment (Cl. 24-01).

10-06 SIGNALLING APPARATUS AND DEVICES

Note(s)

a. Note(s)

b. Not including lighting or signalling devices for vehicles (Cl. 26-06).

10-07 CASINGS, CASES, DIALS, HANDS AND ALL OTHER PARTS AND ACCESSORIES OF INSTRUMENTS FOR MEASURING, CHECKING AND SIGNALLING

Note(s)

a. Note(s)

b. "Casings" means watch and clock casings and all casings being integral parts of instruments for which they protect the mechanism, with the exception of cases specially designed for their contents (Cl. 03-01) or for packaging (Cl. 09-03).

10-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 11

Articles of adornment

11-01 JEWELLERY

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including costume and imitation jewellery.
- c. Not including watches (Cl. 10-02).

11-02 TRINKETS, TABLE, MANTEL AND WALL ORNAMENTS, FLOWER VASES AND POTS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including sculptures, mobiles and statuos.

11-03 MEDALS AND BADGES

11-04 ARTIFICIAL FLOWERS, FRUIT AND PLANTS

11-05 FLAGS, FESTIVE DECORATIONS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including garlands, streamers and Christmas tree decorations.
- c. Not including candles (Cl. 26-04).

11-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 12

Means of transport or hoisting

Note(s)

- a. Including all vehicles: land, sea, air, space and others.
- b. Including parts, components and accessories which exist only in connection with a vehicle and cannot be placed in another class; these parts, components and accessories of vehicles are to be placed in the subclass of the vehicle in question, or in Cl. 12-16 if they are common to several vehicles included in different subclasses.
- c. Not including, in principle, parts, components and accessories of vehicles which can be placed in another class; these parts, components and accessories are to be placed in the same class as articles of the same type, in other words, having the same function. Thus, carpets or mats for automobiles are to be placed with carpets (Cl. 06-11); electric motors for vehicles are to be placed in Cl. 13-01, and non-electric motors for vehicles in Cl. 15-01 (the same applies to the components of such motors); automobile headlamps are to be placed with lighting apparatus (Cl. 26-06).
- d. Not including scale models of vehicles (Cl. 21-01).

12-01 VEHICLES DRAWN BY ANIMALS

12-02 HANDCARTS, WHEELBARROWS

12-03 LOCOMOTIVES AND ROLLING STOCK FOR RAILWAYS AND ALL OTHER RAIL VEHICLES

12-04 TELPHER CARRIERS, CHAIR LIFTS AND SKI LIFTS

12-05 ELEVATORS AND HOISTS FOR LOADING OR CONVEYING

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including passenger lifts, goods lifts, cranes, forklift trucks and conveyor belts.

12-06 SHIPS AND BOATS

12-07 AIRCRAFT AND SPACE VEHICLES

12-08 MOTOR CARS, BUSES AND LORRIES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including ambulances and refrigerated lorries.

12-09 TRACTORS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

12-10 ROAD VEHICLE TRAILERS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including caravans.

12-11 CYCLES AND MOTORCYCLES

12-12 PERAMBULATORS, WHEELCHAIRS, STRETCHERS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. "Perambulators" means hand-pushed carriages for carrying babies.
- c. Not including toy perambulators or strollers (Cl. 21-01).

12-13 SPECIAL-PURPOSE VEHICLES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including only vehicles not specifically intended for transport, such as street-cleaning vehicles, watering lorries, fire engines, snowploughs and breakdown lorries.
- c. Not including mixed-purpose agricultural machines (Cl. 15-03), or self-propelled machines for use in construction and civil engineering (Cl. 15-04).

12-14 OTHER VEHICLES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including sleighs and air-cushion vehicles.

12-15 TYRES AND ANTI-SKID CHAINS FOR VEHICLES

12-16 PARTS, EQUIPMENT AND ACCESSORIES FOR VEHICLES, NOT INCLUDED IN OTHER CLASSES OR SUBCLASSES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including safety belts for the seats of vehicles (Cl. 29-02), door handles for vehicles (Cl. 08-06).
- c. Not including pantographs for electric locomotives or trams (Cl. 13-03).

12-17 RAILWAY INFRASTRUCTURE COMPONENTS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including railway rails and sleepers (Cl. 25-01), buffers for railway terminals (Cl. 25-99) and railway signals (Cl. 10-06).

12-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 13

Equipment for production, distribution or transformation of electricity

Note(s)

- a. Including only apparatus which produces, distributes or transforms electric current.
- b. Including electric motors, however.
- c. Not including electrically-driven apparatus, such as electric watches (Cl. 10-02), or apparatus for the measurement of electric current (Cl. 10-04).

13-01 GENERATORS AND MOTORS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including electric motors for vehicles.

13-02 POWER TRANSFORMERS, RECTIFIERS, BATTERIES AND ACCUMULATORS

13-03 EQUIPMENT FOR DISTRIBUTION OR CONTROL OF ELECTRIC POWER

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including conductors, switches and switchboards.

13-04 SOLAR EQUIPMENT

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including solar heat collectors (Cl. 23-03).

13-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 14

Recording, telecommunication or data processing equipment

14-01 EQUIPMENT FOR THE RECORDING OR REPRODUCTION OF SOUNDS OR PICTURES

Note(s)

- a. Note(s)
b. Not including photographic or cinematographic apparatus (Cl. 16).

14-02 DATA PROCESSING EQUIPMENT AS WELL AS PERIPHERAL APPARATUS AND DEVICES

14-03 TELECOMMUNICATIONS EQUIPMENT, WIRELESS REMOTE CONTROLS AND RADIO AMPLIFIERS

Note(s)

- a. Note(s)
b. Including telephone and television apparatus, as well as radio sets.

14-04 GRAPHICAL USER INTERFACES AND ICONS

Note(s)

- a. Note(s)
b. Including those for goods belonging to other classes.

14-05 RECORDING AND DATA STORAGE MEDIA

14-06 HOLDERS, STANDS AND SUPPORTS FOR ELECTRONIC EQUIPMENT, NOT INCLUDED IN OTHER CLASSES

14-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 15

Machines, not elsewhere specified

15-01 ENGINES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including non-electric engines for vehicles.
- c. Not including electric motors (Cl. 13).

15-02 PUMPS AND COMPRESSORS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including hand or foot pumps (Cl. 08-05), or fire extinguishing pumps (Cl. 29-01).

15-03 AGRICULTURAL AND FORESTRY MACHINERY

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including ploughs and combined machinery, i.e., both machines and vehicles, for example, reaping and binding machines.
- c. Not including hand tools (Cl. 8).

15-04 CONSTRUCTION AND MINING MACHINERY

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including machines used in civil engineering and self-propelled machines such as excavators, concrete mixers and dredgers.
- c. Not including hoists and cranes (Cl. 12-05).

15-05 WASHING, CLEANING AND DRYING MACHINES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including appliances and machines for treating linen and clothes, such as ironing machines and wringers.
- c. Including dishwashing machines and industrial drying equipment.

15-06 TEXTILE, SEWING, KNITTING AND EMBROIDERING MACHINES, INCLUDING THEIR INTEGRAL PARTS

15-07 REFRIGERATION MACHINERY AND APPARATUS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including household refrigeration apparatus.
- c. Not including refrigerator wagons (rail) (Cl. 12-03) or refrigerator vans (road) (Cl. 12-08).

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

15-08 [VACANT]

15-09 MACHINE TOOLS, ABRADING AND FOUNGING MACHINERY

Note(s)

a. Note(s)

b. Including 3D printers.

15-10 MACHINERY FOR FILLING, PACKING OR PACKAGING

15-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 16

Photographic, cinematographic and optical apparatus

Note(s)

Not including lamps for photography or cinematography (Cl. 26-05).

16-01 PHOTOGRAPHIC AND CINEMATOGRAPHIC CAMERAS

16-02 PROJECTORS AND VIEWERS

16-03 PHOTOCOPYING APPARATUS AND ENLARGERS

Note(s)

a. Note(s)

b. Including microfilming equipment and apparatus for viewing microfilms, as well as office machines known as "photocopying" apparatus which use other than photographic processes (in particular, thermal or magnetic processes).

16-04 DEVELOPING APPARATUS AND EQUIPMENT

16-05 ACCESSORIES FOR PHOTOGRAPHIC AND CINEMATOGRAPHIC APPARATUS

Note(s)

a. Note(s)

b. Including filters for photographic cameras, exposure meters, tripods and photographic flash apparatus.

16-06 OPTICAL ARTICLES

Note(s)

a. Note(s)

b. Including spectacles and microscopes.

c. Not including measuring instruments embodying optical devices (Cl. 10-04).

16-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 17

Musical instruments

Note(s)

Not including cases for musical instruments (Cl. 03-01), or equipment for the recording or reproduction of sounds (Cl. 14-01).

17-01 KEYBOARD INSTRUMENTS

Note(s)

a. Note(s)

b. Including electronic and other organs, accordions, and mechanical and other pianos.

17-02 WIND INSTRUMENTS

Note(s)

a. Note(s)

b. Not including organs, harmoniums and accordions (Cl. 17-01).

17-03 STRINGED INSTRUMENTS

17-04 PERCUSSION INSTRUMENTS

17-05 MECHANICAL INSTRUMENTS

Note(s)

a. Note(s)

b. Including music boxes.

c. Not including mechanical keyboard instruments (Cl. 17-01).

17-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 18

Printing and office machinery

18-01 TYPEWRITERS AND CALCULATING MACHINES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including computers and other apparatus to be placed in Cl. 14-02.

18-02 PRINTING MACHINES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including typesetting machines, stereotype machines and apparatus, typographic machines and other reproducing machines such as duplicators and offset equipment, as well as addressing machines, franking and cancelling machines.
- c. Not including computer printers (Cl. 14-02) and photocopying machinery (Cl. 16-03).

18-03 TYPE AND TYPE FACES

18-04 BOOKBINDING MACHINES, PRINTERS' STAPLING MACHINES, GUILLOTINES AND TRIMMERS (FOR BOOKBINDING)

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including machines and similar devices for cutting paper, analogous to guillotines and trimmers.

18-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 19

Stationery and office equipment, artists' and teaching materials

19-01 WRITING PAPER, CARDS FOR CORRESPONDENCE AND ANNOUNCEMENTS

Note(s)

- a. Note(s)
b. Including all paper, in the widest sense of the term, which is used for writing, drawing, painting or printing, such as tracing paper, carbon paper, newsprint, envelopes, greetings cards and illustrated postcards, even if they embody a sound recording.

19-02 OFFICE EQUIPMENT

Note(s)

- a. Note(s)
b. Including equipment used at cash desks, such as change sorters.
c. Some office equipment is to be placed in other subclasses or classes, for example, office furniture in Cl. 6, office machines and equipment in Cl. 14-02, Cl. 16-03, Cl. 18-01, Cl. 18-02 or Cl. 18-04, and writing materials in Cl. 19-01 or Cl. 19-06 (see Alphabetical List).

19-03 CALENDARS

Note(s)

- a. Note(s)
b. Not including diaries (Cl. 19-04).

19-04 BOOKS AND OTHER OBJECTS OF SIMILAR OUTWARD APPEARANCE

Note(s)

- a. Note(s)
b. Including covers of books, bindings, albums, diaries and similar objects.

19-05 [VACANT]

19-06 MATERIALS AND INSTRUMENTS FOR WRITING BY HAND, FOR DRAWING, FOR PAINTING, FOR SCULPTURE, FOR ENGRAVING AND FOR OTHER ARTISTIC TECHNIQUES

Note(s)

- a. Note(s)
b. Not including paintbrushes (Cl. 04-04), drawing tables and attached equipment (Cl. 06-03), or writing paper (Cl. 19-01).

19-07 TEACHING MATERIALS AND APPARATUS

Note(s)

- a. Note(s)
b. Including maps of all kinds, globes and planetariums.
c. Not including audiovisual teaching aids (Cl. 14-01).

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

<p>19-08 OTHER PRINTED MATTER</p> <p>Note(s)</p> <p>a. Note(s)</p> <p>b. Including printed advertising materials.</p>
<p>19-99 MISCELLANEOUS</p>

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 20

Sales and advertising equipment, signs

20-01 AUTOMATIC VENDING MACHINES

20-02 DISPLAY AND SALES EQUIPMENT

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including articles of furniture (Cl. 6).

20-03 SIGNS, SIGNBOARDS AND ADVERTISING DEVICES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including luminous advertising devices and mobile advertising devices.
- c. Not including packaging (Cl. 9), or signalling devices (Cl. 10-06).

20-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 21

Games, toys, tents and sports goods

21-01 GAMES AND TOYS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including scale models.
- c. Not including toys for animals (Cl. 30-99).

21-02 GYMNASTICS AND SPORTS APPARATUS AND EQUIPMENT

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including sports apparatus and equipment that are necessary for the practice of various sports and which normally have no other specific purpose, such as footballs, skis and tennis rackets, excluding all other sporting objects classified in other classes and subclasses according to other functions (for example, canoes, boats (Cl. 12-06), air guns (Cl. 22-01), mats for sports (Cl. 06-11)).
- c. Including, subject to the reservation mentioned under a., training equipment, and apparatus and equipment necessary for outdoor games.
- d. Not including sports clothing (Cl. 2), toboggans or sleighs (Cl. 12-14).

21-03 OTHER AMUSEMENT AND ENTERTAINMENT ARTICLES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including fairground roundabouts and automatic machines for games of chance.
- c. Not including games and toys (Cl. 21-01), or other articles to be placed in Cl. 21-01 or Cl. 21-02.

21-04 TENTS AND ACCESSORIES THEREOF

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including poles, pegs and other similar articles.
- c. Not including other camping articles to be placed in other classes according to their nature, such as chairs (Cl. 06-01), tables (Cl. 06-03), plates (Cl. 07-01), and caravans (Cl. 12-10).

21-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 22

Arms, pyrotechnic articles, articles for hunting, fishing and pest killing

22-01 PROJECTILE WEAPONS

22-02 OTHER WEAPONS

22-03 AMMUNITION, ROCKETS AND PYROTECHNIC ARTICLES

22-04 TARGETS AND ACCESSORIES

Note(s)

a. Note(s)

b. Including the special device for actuating mobile targets.

22-05 HUNTING AND FISHING EQUIPMENT

Note(s)

a. Note(s)

b. Not including articles of clothing (Cl. 2), or weapons (Cl. 22-01 or Cl. 22-02).

22-06 TRAPS, ARTICLES FOR PEST KILLING

22-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 23

Fluid distribution equipment, sanitary, heating, ventilation and air-conditioning equipment, solid fuel

23-01 FLUID DISTRIBUTION EQUIPMENT

Note(s)

a. Note(s)

b. Including pipes and pipe fittings.

23-02 [VACANT]

23-03 HEATING EQUIPMENT

23-04 VENTILATION AND AIR-CONDITIONING EQUIPMENT

23-05 SOLID FUEL

23-06 SANITARY APPLIANCES FOR HYGIENIC PURPOSES

23-07 EQUIPMENT FOR URINATION AND DEFECATION

23-08 OTHER SANITARY EQUIPMENT AND ACCESSORIES, NOT INCLUDED IN OTHER CLASSES OR SUBCLASSES

23-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 24

Medical and laboratory equipment

Note(s)

The term "medical equipment" covers also surgical, dental and veterinary equipment.

24-01 APPARATUS AND EQUIPMENT FOR MEDICAL AND LABORATORY USE

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including fixed medical apparatus and equipment.
- c. Not including hand-operated instruments and equipment (Cl. 24-02).

24-02 HAND-OPERATED INSTRUMENTS AND TOOLS FOR MEDICAL AND LABORATORY USE

24-03 PROSTHETIC ARTICLES

24-04 MATERIALS FOR DRESSING WOUNDS, NURSING AND MEDICAL CARE

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including absorbent dressings.

24-05 WALKING AIDS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including walking sticks (Cl. 03-03).

24-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 25

Building units and construction elements

25-01 BUILDING MATERIALS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including bricks, beams, pre-shaped strips, tiles, slates and panels.

25-02 PREFABRICATED OR PRE-ASSEMBLED BUILDING PARTS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including windows, doors, outdoor shutters, partition walls and gratings.
- c. Not including staircases (Cl. 25-04).

25-03 HOUSES, GARAGES AND OTHER BUILDINGS

25-04 STEPS, LADDERS AND SCAFFOLDS

25-89 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 26

Lighting apparatus

26-01 CANDLESTICKS AND CANDELABRA

26-02 TORCHES, HAND LAMPS AND LANTERNS

26-03 PUBLIC LIGHTING FIXTURES, OUTDOOR LIGHTING, STAGE LIGHTING

Note(s)

a. Note(s)

b. Including outside lamps, stage lighting and searchlight projectors.

26-04 LUMINOUS SOURCES, ELECTRIC OR NON-ELECTRIC

Note(s)

a. Note(s)

b. Including bulbs for electric lamps, luminous plaques and tubes, and candles.

26-05 LAMPS, STANDARD LAMPS, CHANDELIERS, WALL AND CEILING LIGHTS, PHOTOGRAPHIC AND CINEMATOGRAPHIC PROJECTOR LAMPS

26-06 LUMINOUS DEVICES FOR VEHICLES

26-07 PARTS AND ACCESSORIES FOR LIGHTING APPARATUS, NOT INCLUDED IN OTHER CLASSES OR SUBCLASSES

Note(s)

a. Note(s)

b. Not including luminous sources, electric or non-electric (Cl. 26-04).

26-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 27

Tobacco and smokers' supplies

27-01 TOBACCO, CIGARS AND CIGARETTES

27-02 PIPES, CIGAR AND CIGARETTE HOLDERS

27-03 ASHTRAYS

27-04 MATCHES

27-05 LIGHTERS

27-06 CIGAR CASES, CIGARETTE CASES, TOBACCO JARS AND POUCHES

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Not including packaging (Cl. 9).
- c. Including cases for electronic smoking supplies.

27-07 ELECTRONIC CIGARETTES AND OTHER ELECTRONIC SMOKING SUPPLIES

27-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 28

Pharmaceutical and cosmetic products, toilet articles and apparatus

Note(s)

Not including packaging (Cl. 9).

28-01 PHARMACEUTICAL PRODUCTS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including for animals.
- c. Including chemicals in cachet, capsule, lozenge, pill and tablet forms, also for plants.
- d. Not including materials for dressing wounds and nursing (Cl. 24-04).

28-02 COSMETIC PRODUCTS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including for animals.

28-03 TOILET ARTICLES AND BEAUTY PARLOR EQUIPMENT

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including razors, hair-removing appliances, apparatus and appliances for massaging.
- c. Not including toilet and make-up brushes (Cl. 04-02), or grooming articles for animals (Cl. 30-10).
- d. Not including hair styling apparatus and instruments (Cl. 28-08).

28-04 WIGS AND FALSE BEAUTY ARTICLES

28-05 AIR FRESHENERS

28-06 HAIR STYLING APPARATUS AND INSTRUMENTS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including apparatus and appliances for cutting hair.
- c. Not including false hairpieces (Cl. 28-04).
- d. Not including grooming articles for animals (Cl. 30-10).

28-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 29

Devices and equipment against fire hazards, for accident prevention and for life saving

29-01 DEVICES AND EQUIPMENT AGAINST FIRE HAZARDS

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including fire extinguishers.
- c. Not including fire engines (vehicles) (Cl. 12-13), fire-hoses and nozzles for fire-hoses (Cl. 23-01).

29-02 DEVICES AND EQUIPMENT FOR ACCIDENT PREVENTION AND FOR LIFE SAVING, NOT ELSEWHERE SPECIFIED

Note(s)

- a. Note(s)
- b. Including devices and equipment for animals.
- c. Not including helmets (Cl. 02-03) and garments for protection against accidents (Cl. 02-02, Cl. 02-04 or Cl. 02-06).

29-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 30

Articles for the care and handling of animals

Note(s)

Not including animal foodstuffs (Cl. 1), or pharmaceutical and cosmetic products for animals (Cl. 28-01 or Cl. 28-02).

30-01 ANIMAL CLOTHING

30-02 PENS, CAGES, KENNELS AND SIMILAR SHELTERS

Note(s)

a. Note(s)

b. Not including buildings (Cl. 25).

30-03 FEEDERS AND WATERERS

30-04 SADDLERY

Note(s)

a. Note(s)

b. Including collars for animals.

30-05 WHIPS AND PRODS

30-06 BEDS, NESTS AND FURNITURE FOR ANIMALS

Note(s)

a. Note(s)

b. Including scratching posts for cats.

30-07 PERCHES AND OTHER CAGE ATTACHMENTS

30-08 MARKERS, MARKS AND SHACKLES

30-09 HITCHING POSTS

30-10 GROOMING ARTICLES FOR ANIMALS

30-11 LITTER BOXES AND DEVICES FOR REMOVING ANIMAL EXCREMENT

30-12 TOYS AND TRAINING EQUIPMENT FOR ANIMALS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

30-99 MISCELLANEOUS

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 31

Machines and appliances for preparing food or drink, not elsewhere specified

Note(s)

Not including hand-operated utensils, instruments and appliances for serving or preparing food or drink (Cl. 7), or kitchen knives, knives for boning meat (Cl. 08-03).

31-00 MACHINES AND APPLIANCES FOR PREPARING FOOD OR DRINK, NOT ELSEWHERE SPECIFIED

LOCARNO CLASSIFICATION - 15th Edition
List of Classes and Subclasses with Explanatory Notes

Class 32

Graphic symbols and logos, surface patterns, ornamentation, arrangement of interiors and exteriors

32-01 GRAPHIC SYMBOLS AND LOGOS, SURFACE PATTERNS,
 ORNAMENTATION

32-02 ARRANGEMENT OF INTERIORS AND EXTERIORS

Note(s)

a. Note(s)

b. Including fixed arrangements of objects (indoors and outdoors).

Arrangement de Locarno instituant une classification internationale pour les dessins et modèles industriels

signé à Locarno le 8 octobre 1968
et modifié le 28 septembre 1979

Article premier

Constitution d'une Union particulière; adoption d'une classification internationale

- 1) Les pays auxquels s'applique le présent Arrangement sont constitués à l'état d'Union particulière.
- 2) Ils adoptent une même classification pour les dessins et modèles industriels (ci-après dénommée « classification internationale »).
- 3) La classification internationale comprend :
 - i) une liste des classes et des sous-classes;
 - ii) une liste alphabétique des produits auxquels sont incorporés des dessins et des modèles, avec indication des classes et sous-classes dans lesquelles ils sont rangés;
 - iii) des notes explicatives.
- 4) La liste des classes et des sous-classes est celle qui est annexée au présent Arrangement, sous réserve des modifications et compléments que le Comité d'experts institué par l'article 3 (ci-après dénommé « Comité d'experts ») pourrait y apporter.
- 5) La liste alphabétique des produits et les notes explicatives seront adoptées par le Comité d'experts selon la procédure fixée par l'article 3.
- 6) La classification internationale pourra être modifiée ou complétée par le Comité d'experts selon la procédure fixée par l'article 3.
- 7)
 - a) La classification internationale est établie dans les langues anglaise et française.
 - b) Des textes officiels de la classification internationale sont, après consultation des Gouvernements intéressés, établis dans les autres langues que pourra désigner l'Assemblée visée à l'article 5, par le Bureau international de la propriété intellectuelle (ci-après dénommé « le Bureau international ») visé dans la Convention instituant l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (ci-après dénommée « l'Organisation »).

Article 2

Application et portée juridique de la classification internationale

- 1) Sous réserve des obligations imposées par le présent Arrangement, la classification internationale n'a par elle-même qu'un caractère administratif. Toutefois, chaque pays peut lui attribuer la portée juridique qui lui convient. Notamment, la classification internationale ne lie pas le pays de l'Union particulière quant à la nature et à l'étendue de la protection du dessin ou modèle dans ces pays.
- 2) Chacun des pays de l'Union particulière se réserve la faculté d'appliquer la classification internationale à titre de système principal ou de système auxiliaire.
- 3) Les Administrations des pays de l'Union particulière feront figurer, dans les titres officiels des dépôts ou enregistrements des dessins ou modèles et, s'ils sont publiés officiellement, dans ces publications, les numéros des classes et sous-classes de la classification internationale dans lesquelles sont rangés les produits auxquels sont incorporés les dessins ou modèles.
- 4) Dans le choix des dénominations à porter dans la liste alphabétique des produits, le Comité d'experts évitera, autant qu'il sera raisonnable de le faire, de se servir de dénominations sur lesquelles des droits

exclusifs pourraient exister. Toutefois, l'inclusion d'un terme quelconque dans la liste alphabétique ne pourra être interprétée comme exprimant l'opinion du Comité d'experts sur le point de savoir si ledit terme est ou n'est pas couvert par des droits exclusifs.

Article 3

Comité d'experts

- 1) Il est institué auprès du Bureau international un Comité d'experts chargé des tâches visées à l'article 1. 4), 1. 5) et 1. 6). Chacun des pays de l'Union particulière est représenté au Comité d'experts, lequel s'organise par un règlement intérieur adopté à la majorité simple des pays représentés.
- 2) Le Comité d'experts adopte, à la majorité simple des pays de l'Union particulière, la liste alphabétique et les notes explicatives.
- 3) Des propositions de modifications ou compléments de la classification internationale peuvent être faites par l'Administration de tout pays de l'Union particulière ou par le Bureau international. Toute proposition émanant d'une Administration est communiquée par celle-ci au Bureau international. Les propositions des Administrations et du Bureau international sont transmises par ce dernier aux membres du Comité d'experts au plus tard deux mois avant la session de celui-ci au cours de laquelle ces propositions seront examinées.
- 4) Les décisions du Comité d'experts relatives aux modifications et compléments à apporter à la classification internationale sont prises à la majorité simple des pays de l'Union particulière. Toutefois, si elles impliquent la création d'une nouvelle classe ou le transfert de produits d'une classe à une autre, l'unanimité est requise.
- 5) Les experts ont la faculté de voter par correspondance.
- 6) Dans le cas où un pays n'aurait pas désigné de représentant pour une session déterminée du Comité d'experts, ainsi que dans le cas où l'expert désigné n'aurait pas exprimé son vote séance tenante ou dans un délai qui sera fixé par le règlement intérieur du Comité d'experts, le pays en cause serait considéré comme acceptant la décision du Comité.

Article 4

Notification et publication de la classification et de ses modifications et compléments

- 1) La liste alphabétique des produits et les notes explicatives adoptées par le Comité d'experts, ainsi que toute modification et tout complément de la classification internationale décidés par lui, sont notifiés aux Administrations des pays de l'Union particulière par le Bureau international. Les décisions du Comité d'experts entreront en vigueur dès réception de la notification. Toutefois, si elles impliquent la création d'une nouvelle classe ou le transfert de produits d'une classe à une autre, elles entreront en vigueur dans un délai de six mois à compter de la date d'envoi de la notification.
- 2) Le Bureau international, en sa qualité de dépositaire de la classification internationale, y incorpore les modifications et compléments entrés en vigueur. Les modifications et compléments font l'objet d'avis publiés dans les périodiques à désigner par l'Assemblée.

Article 5

Assemblée de l'Union

- 1)
 - a) L'Union particulière a une Assemblée composée des pays de l'Union particulière.
 - b) Le Gouvernement de chaque pays de l'Union particulière est représenté par un délégué, qui peut être assisté de suppléants, de conseillers et d'experts.
 - c) Les dépenses de chaque délégation sont supportées par le Gouvernement qui l'a désignée.
- 2)
 - a) Sous réserve des dispositions de l'article 3, l'Assemblée :

- i) traite de toutes les questions concernant le maintien et le développement de l'Union particulière et l'application du présent Arrangement;
- ii) donne au Bureau international des directives concernant la préparation des conférences de révision;
- iii) examine et approuve les rapports et les activités du Directeur général de l'Organisation (ci-après dénommé « le Directeur général ») relatifs à l'Union particulière et lui donne toutes directives utiles concernant les questions de la compétence de l'Union particulière;
- iv) arrête le programme, adopte le budget biennal de l'Union particulière et approuve ses comptes de clôture;
- v) adopte le règlement financier de l'Union particulière;
- vi) décide de l'établissement des textes officiels de la classification internationale en d'autres langues que l'anglais et le français;
- vii) crée, indépendamment du Comité d'experts institué par l'article 3, les autres comités d'experts et les groupes de travail qu'elle juge utiles à la réalisation des objectifs de l'Union particulière;
- viii) décide quels sont les pays non membres de l'Union particulière et quelles sont les organisations intergouvernementales et internationales non gouvernementales qui peuvent être admis à ses réunions en qualité d'observateurs;
- ix) adopte les modifications à apporter aux articles 5 à 8;
- x) entreprend toute autre action appropriée en vue d'atteindre les objectifs de l'Union particulière;
- xi) s'acquitte de toutes autres tâches qu'implique le présent Arrangement.
- b) Sur les questions qui intéressent également d'autres unions administrées par l'Organisation, l'Assemblée statue, connaissance prise de l'avis du Comité de coordination de l'Organisation.
- 3)
- a) Chaque pays membre de l'Assemblée dispose d'une voix.
- b) La moitié des pays membres de l'Assemblée constitue le quorum.
- c) Nonobstant les dispositions du sous-alinéa b), si, lors d'une session, le nombre des pays représentés est inférieur à la moitié, mais égal ou supérieur au tiers, des pays membres de l'Assemblée, celle-ci peut prendre des décisions; toutefois, les décisions de l'Assemblée, à l'exception de celles qui concernent sa procédure, ne deviennent exécutoires que lorsque les conditions énoncées ci-après sont remplies. Le Bureau international communique lesdites décisions aux pays membres de l'Assemblée qui n'étaient pas représentés, en les invitant à exprimer par écrit, dans un délai de trois mois à compter de la date de ladite communication, leur vote ou leur abstention. Si, à l'expiration de ce délai, le nombre des pays ayant ainsi exprimé leur vote ou leur abstention est au moins égal au nombre de pays qui faisait défaut pour que le quorum fût atteint lors de la session, lesdites décisions deviennent exécutoires, pourvu qu'en même temps la majorité nécessaire reste acquise.
- d) Sous réserve des dispositions de l'article 8. 2), les décisions de l'Assemblée sont prises à la majorité des deux tiers des votes exprimés.
- e) L'abstention n'est pas considérée comme un vote.
- f) Un délégué ne peut représenter qu'un seul pays et ne peut voter qu'au nom de celui-ci.
- 4)
- a) L'Assemblée se réunit une fois tous les deux ans en session ordinaire, sur convocation du Directeur général et, sauf cas exceptionnels, pendant la même période et au même lieu que l'Assemblée générale de l'Organisation.
- b) L'Assemblée se réunit en session extraordinaire sur convocation adressée par le Directeur général, à la demande d'un quart des pays membres de l'Assemblée.
- c) L'ordre du jour de chaque session est préparé par le Directeur général.
- 5) L'Assemblée adopte son règlement intérieur.

Article 6

Bureau international

- 1)
 - a) Les tâches administratives incombant à l'Union particulière sont assurées par le Bureau international.
 - b) En particulier, le Bureau international prépare les réunions et assure le secrétariat de l'Assemblée, du Comité d'experts, et de tous autres comités d'experts et de tous groupes de travail que l'Assemblée ou le Comité d'experts peut créer.
 - c) Le Directeur général est le plus haut fonctionnaire de l'Union particulière et la représente.
- 2) Le Directeur général et tout membre du personnel désigné par lui prennent part, sans droit de vote, à toutes les réunions de l'Assemblée, du Comité d'experts, et de tout autre comité d'experts ou tout groupe de travail que l'Assemblée ou le Comité d'experts peut créer. Le Directeur général ou un membre du personnel désigné par lui est d'office secrétaire de ces organes.
- 3)
 - a) Le Bureau international, selon les directives de l'Assemblée, prépare les conférences de révision des dispositions de l'Arrangement autres que les articles 5 à 8.
 - b) Le Bureau international peut consulter des organisations intergouvernementales et internationales non gouvernementales sur la préparation des conférences de révision.
 - c) Le Directeur général et les personnes désignées par lui prennent part, sans droit de vote, aux délibérations dans ces conférences.
- 4) Le Bureau international exécute toutes autres tâches qui lui sont attribuées.

Article 7

Finances

- 1)
 - a) L'Union particulière a un budget.
 - b) Le budget de l'Union particulière comprend les recettes et les dépenses propres à l'Union particulière, sa contribution au budget des dépenses communes aux Unions, ainsi que, le cas échéant, la somme mise à la disposition du budget de la Conférence de l'Organisation.
 - c) Sont considérées comme dépenses communes aux Unions les dépenses qui ne sont pas attribuées exclusivement à l'Union particulière mais également à une ou plusieurs autres Unions administrées par l'Organisation. La part de l'Union particulière dans ces dépenses communes est proportionnelle à l'intérêt que ces dépenses présentent pour elle.
- 2) Le budget de l'Union particulière est arrêté compte tenu des exigences de coordination avec les budgets des autres Unions administrées par l'Organisation.
- 3) Le budget de l'Union particulière est financé par les ressources suivantes :
 - i) les contributions des pays de l'Union particulière;
 - ii) les taxes et sommes dues pour les services rendus par le Bureau international au titre de l'Union particulière;
 - iii) le produit de la vente des publications du Bureau international concernant l'Union particulière et les droits afférents à ces publications;
 - iv) les dons, legs et subventions;
 - v) les loyers, intérêts et autres revenus divers.
- 4)
 - a) Pour déterminer sa part contributive au sens de l'alinéa 3)i), chaque pays de l'Union particulière appartient à la classe dans laquelle il est rangé pour ce qui concerne l'Union de Paris pour la protection de la propriété industrielle, et paie ses contributions annuelles sur la base du nombre d'unités déterminé pour cette classe dans cette Union.

b) La contribution annuelle de chaque pays de l'Union particulière consiste en un montant dont le rapport à la somme totale des contributions annuelles au budget de l'Union particulière de tous les pays est le même que le rapport entre le nombre des unités de la classe dans laquelle il est rangé et le nombre total des unités de l'ensemble des pays.

c) Les contributions sont dues au premier janvier de chaque année.

d) Un pays en retard dans le paiement de ses contributions ne peut exercer son droit de vote dans aucun des organes de l'Union particulière si le montant de son arriéré est égal ou supérieur à celui des contributions dont il est redevable pour les deux années complètes écoulées. Cependant, un tel pays peut être autorisé à conserver l'exercice de son droit de vote au sein dudit organe aussi longtemps que ce dernier estime que le retard résulte de circonstances exceptionnelles et inévitables.

e) Dans le cas où le budget n'est pas adopté avant le début d'un nouvel exercice, le budget de l'année précédente est reconduit selon les modalités prévues par le règlement financier.

5) Le montant des taxes et sommes dues pour des services rendus par le Bureau international au titre de l'Union particulière est fixé par le Directeur général, qui fait rapport à l'Assemblée.

6)

a) L'Union particulière possède un fonds de roulement constitué par un versement unique effectué par chaque pays de l'Union particulière. Si le fonds devient insuffisant, l'Assemblée décide de son augmentation.

b) Le montant du versement initial de chaque pays au fonds précité ou de sa participation à l'augmentation de celui-ci est proportionnel à la contribution de ce pays pour l'année au cours de laquelle le fonds est constitué ou l'augmentation décidée.

c) La proportion et les modalités de versement sont arrêtées par l'Assemblée, sur proposition du Directeur général et après avis du Comité de coordination de l'Organisation.

7)

a) L'Accord de siège conclu avec le pays sur le territoire duquel l'Organisation a son siège prévoit que, si le fonds de roulement est insuffisant, ce pays accorde des avances. Le montant de ces avances et les conditions dans lesquelles elles sont accordées font l'objet, dans chaque cas, d'accords séparés entre le pays en cause et l'Organisation.

b) Le pays visé au sous-alinéa a) et l'Organisation ont chacun le droit de dénoncer l'engagement d'accorder des avances, moyennant notification par écrit. La dénonciation prend effet trois ans après la fin de l'année au cours de laquelle elle a été notifiée.

8) La vérification des comptes est assurée selon les modalités prévues par le règlement financier, par un ou plusieurs pays de l'Union particulière ou par des contrôleurs extérieurs, qui sont, avec leur consentement, désignés par l'Assemblée.

Article 8

Modification des articles 5 à 8

1) Des propositions de modification des articles 5, 6, 7, et du présent article peuvent être présentées par tout pays de l'Union particulière ou par le Directeur général. Ces propositions sont communiquées par ce dernier aux pays de l'Union particulière six mois au moins avant d'être soumises à l'examen de l'Assemblée.

2) Toute modification des articles visés à l'alinéa 1) est adoptée par l'Assemblée. L'adoption requiert les trois quarts des votes exprimés; toutefois, toute modification de l'article 5 et du présent alinéa requiert les quatre cinquièmes des votes exprimés.

3) Toute modification des articles visés à l'alinéa 1) entre en vigueur un mois après la réception par le Directeur général des notifications écrites d'acceptation, effectuée en conformité avec leurs règles constitutionnelles respectives, de la part des trois quarts des pays qui étaient membres de l'Union particulière au moment où la modification a été adoptée. Toute modification desdits articles ainsi acceptée lie tous les pays qui sont membres de l'Union particulière au moment où la modification entre en vigueur ou qui en deviennent membres à une date ultérieure; toutefois, toute modification qui augmente les obligations

financières des pays de l'Union particulière ne lie que ceux qui ont notifié leur acceptation de ladite modification.

Article 9

Ratification, adhésion; entrée en vigueur

- 1) Tout pays partie à la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle qui a signé le présent Arrangement peut le ratifier et, s'il ne l'a pas signé, peut y adhérer.
- 2) Les instruments de ratification et d'adhésion sont déposés auprès du Directeur général.
- 3)
 - a) A l'égard des cinq pays qui ont, les premiers, déposé leurs instruments de ratification ou d'adhésion, le présent Arrangement entre en vigueur trois mois après le dépôt du cinquième de ces instruments.
 - b) A l'égard de tout autre pays, le présent Arrangement entre en vigueur trois mois après la date à laquelle sa ratification ou son adhésion a été notifiée par le Directeur général, à moins qu'une date postérieure n'ait été indiquée dans l'instrument de ratification ou d'adhésion. Dans ce dernier cas, le présent Arrangement entre en vigueur, à l'égard de ce pays, à la date ainsi indiquée.
- 4) La ratification ou l'adhésion emporte de plein droit accession à toutes les clauses et admission à tous les avantages stipulés par le présent Arrangement.

Article 10

Force et durée de l'Arrangement

Le présent Arrangement a la même force et durée que la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle.

Article 11

Révision des articles 1 à 4 et 9 à 15

- 1) Les articles 1 à 4 et 9 à 15 du présent Arrangement sont susceptibles de révisions en vue d'y introduire les améliorations désirables.
- 2) Chacune de ces révisions fera l'objet d'une conférence qui se tiendra entre les délégués des pays de l'Union particulière.

Article 12

Dénonciation

- 1) Tout pays peut dénoncer le présent Arrangement par notification adressée au Directeur général. Cette dénonciation ne produit son effet qu'à l'égard du pays qui l'a faite, l'Arrangement restant en vigueur et exécutoire à l'égard des autres pays de l'Union particulière.
- 2) La dénonciation prend effet un an après le jour où le Directeur général a reçu la notification.
- 3) La faculté de dénonciation prévue par le présent article ne peut être exercée par un pays avant l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de la date à laquelle il est devenu membre de l'Union particulière.

Article 13

Territoires

Les dispositions de l'article 24 de la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle s'appliquent au présent Arrangement.

Article 14*Signature, langues, notifications*

- 1)
 - a) Le présent Arrangement est signé en un seul exemplaire en langues anglaise et française, ces textes faisant également foi; il est déposé auprès du Gouvernement de la Suisse.
 - b) Le présent Arrangement reste ouvert à la signature, à Berne, jusqu'au 30 juin 1969.
- 2) Des textes officiels sont établis par le Directeur général, après consultation des Gouvernements intéressés, dans les autres langues que l'Assemblée pourra désigner.
- 3) Le Directeur général transmet deux copies, certifiées conformes par le Gouvernement de la Suisse, du texte signé du présent Arrangement aux Gouvernements des pays qui l'ont signé et, sur demande, au Gouvernement de tout autre pays.
- 4) Le Directeur général fait enregistrer le présent Arrangement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies.
- 5) Le Directeur général notifie aux Gouvernements de tous les pays de l'Union particulière la date d'entrée en vigueur de l'Arrangement, les signatures, les dépôts d'instruments de ratification ou d'adhésion, les acceptations de modifications du présent Arrangement et les dates auxquelles ces modifications entrent en vigueur, et les notifications de dénonciation.

Article 15*Disposition transitoire*

Jusqu'à l'entrée en fonctions du premier Directeur général, les références, dans le présent Arrangement, au Bureau international de l'Organisation ou au Directeur général sont considérées comme se rapportant respectivement aux Bureaux internationaux réunis pour la protection de la propriété intellectuelle (BIRPI), ou à leur Directeur.

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٦**بالتصديق على تعديل بعض أحكام اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول****نحن حمد بن عيسى آل خليفة****ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة تصديق مملكة البحرين على اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والبروتوكول الملحق بها بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٧٠م،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول،

وعلى قرار مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول رقم (١١١/٤) بشأن إلغاء الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠٢٣م،
وعلى قرار مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول رقم (١١٣/٢) بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها، الصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٤م،
أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على تعديل بعض أحكام اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، وفقاً لقرار مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول رقم (١١٣/٢) بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها، الصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٤م، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروكول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على نص المادة السادسة والثلاثون من اتفاقية إنشاء المنظمة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 109/9 بتاريخ 2022/12/12،
- وعلى القرار 111/3 بتاريخ 2023/12/11، بشأن اعتماد تقرير اللجنة المتخصصة المتضمن تصورها المبدئي حول تطوير أعمال منظمة (أوابك) وإعادة هيكلتها،
- وعلى قرار المجلس رقم 111/4 بتاريخ 2023/12/11، بشأن إلغاء بروتوكول الهيئة القضائية للمنظمة،
- وعلى تقرير المرحلة الأولى من دراسة مشروع تطوير المنظمة وإعادة هيكلتها،
- وعلى النصوص المقترح تعديلها على مواد وأحكام اتفاقية إنشاء المنظمة، وبروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها،
- وعلى مذكرة الأمانة العامة رقم (ج 2023/113 - 5) بتاريخ 2024/11/21،
- وعلى توصية المكتب التنفيذي رقم (ك 2024/172 - د) بتاريخ 2024/12/14،

قرر:

- مادة أولى: يُعتمد التقرير النهائي المتعلق بالمرحلة الأولى من دراسة مشروع تطوير أعمال المنظمة وإعادة هيكلتها، المشار إليه والمرفق طيه.
- مادة ثانية: يُعتمد تغيير اسم منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروكول (أوابك) ليصبح "المنظمة العربية للطاقة (AEO)"، بما يعكس دورها المستقبلي في تعزيز التعاون العربي في كافة مجالات الطاقة، بما فيها مصادر الطاقة التقليدية والمتجددة.
- مادة ثالثة: يُعتمد تغيير شعار المنظمة المقترح من المملكة العربية السعودية، مع تكليف الأمانة العامة ببحث إمكانية إدخال التعديلات المناسبة بالتعاون مع وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

مادة رابعة: يُعتمد إدخال التعديلات التالية على بعض نصوص مواد وأحكام اتفاقية إنشاء

المنظمة، وفقاً للتفصيل الوارد أدناه:

• تُعدّل (مقدمة) الاتفاقية لتصبح على النحو الآتي:

إن الدول العربية المنتجة للطاقة الموقعة على هذه الاتفاقية، باعتبارها أطرافاً في الاتفاقية التأسيسية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الموقعة في بيروت بتاريخ 9 / 1 / 1968م، وكذلك البروتوكولات الملحقة بها، المصدق عليها من الدول الأعضاء،

وإدراكاً لدور البترول ومصادر الطاقة الأخرى بصفتها مصدراً رئيسياً لاقتصادها الوطني، وركيزة أساسية لرخائها، والتزاماً منها بحماية هذه الموارد وتتميتها بما يحقق لها أكبر المنافع المشروعة،

ووعياً بأن البترول ثروة آيلة للنضوب، وأن ذلك يلقي عليها إزاء الأجيال المقبلة مسؤولية الحفاظ عليه، ومسؤولية استثمار الثروة المتأتمنة منه استثماراً اقتصادياً متنوعاً في مشاريع إنتاجية وإنمائية، تتوفر لها مقومات الحياة والازدهار، وتضمن استمرارية الرفاه الاقتصادي، والتنمية المستدامة.

وتأكيداً على أهمية تطوير موارد الطاقة المتنوعة لتلبية الطلب العالمي المتزايد على الطاقة، ودعم التحولات المستدامة في قطاع الطاقة وصولاً إلى مزيج الطاقة الأمثل، بما يتناسب مع ظروف كل دولة من الدول الأعضاء، إلى جانب تعزيز التنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالتطورات والالتزامات الدولية المتعددة الأطراف في القضايا البيئية ذات الصلة بالتنمية المستدامة،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

واعتقاداً بأن الإفادة الرشيدة من هذه الموارد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدور الذي يقوم به البترول ومصادر الطاقة الأخرى في دعم اقتصادات الدول المستهلكة له، وأهمية مراعاة الاجتماع المصالح المشروعة لتلك الدول في تزويد أسواقها بمصادر الطاقة المتنوعة بشروط عادلة تعود بالنفع والخير على الإنسانية، وتضمن المنفعة المتبادلة، ومساهمة في تطوير وازدهار صناعة الطاقة على المستوى العالمي، وتطلعاً إلى تعزيز التعاون الوثيق والمثمر والبناء فيما بينها في تلك المجالات، وإيماناً بضرورة تعديل أهداف المنظمة بما يتماشى مع التحولات العالمية في صناعة الطاقة، والتطورات الاقتصادية، والتحديات البيئية على الصعيد الدولي، فقد اتفقت الأطراف على ما يلي،

• استحداث فقرة بالمادة (الأولى) بعنوان "مصطلحات وتعريفات" لتصبح على النحو الآتي:

لأغراض هذه الاتفاقية، تكون للمصطلحات والتعريفات الآتية المعاني الموضحة إزاء كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- (المنظمة) : المنظمة العربية للطاقة
- (الاتفاقية) : اتفاقية إنشاء المنظمة وأي تعديلات تطرأ عليها.
- (الدولة العضو) : أي دولة عربية تكون طرفاً في هذه الاتفاقية، وتتمتع بعضوية كاملة.
- (المجلس) : مجلس وزراء المنظمة.
- (المكتب) : المكتب التنفيذي للمنظمة.
- (الأمانة) : الأمانة العامة للمنظمة.
- (موظف المنظمة) : أي موظف يعمل لدى الأمانة العامة للمنظمة بصفة دائمة أو مؤقتة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- (الأمين العام) : الممثل القانوني للمنظمة، والمسؤول التنفيذي الأول عن إدارة الأمانة العامة.
 (الأمناء المساعدون) : معاونو الأمين العام في إدارة وتنظيم شؤون المنظمة.
 (البروتوكول) : أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية.
 (المنتسب) : الجهة التي تنتمتع بعضوية غير كاملة وفقاً لما تنص عليه أحكام الاتفاقية.
 (المراقب) : الجهة التي تحظى بصفة مراقب وفقاً لما تنص عليه أحكام الاتفاقية.
 (قطاع الطاقة) : يشمل جميع الأنشطة والمجالات المتعلقة بمصادر الطاقة، واستخداماتها والصناعات المرتبطة بها.
 (القانون الدولي) : مجموعة القواعد والتشريعات والأعراف المعترف بها دولياً التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

• تستبدل المادة (الأولى)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الأولى مكرر)، وتُغَدَّل فقراتها لتنص على ما يلي:

أ - تنشأ بموجب هذه الاتفاقية منظمة ذات طابع دولي تُسمى (المنظمة العربية للطاقة)، ويشار إليها فيما يلي باسم (المنظمة).

ب - تتخذ المنظمة من مدينة الكويت في دولة الكويت مقراً رئيسياً لها، ويجوز لها إنشاء مكاتب تمثيلية في الدول الأعضاء أو خارجها بناءً على قرار (المجلس) المشار إليه في المادة الثامنة.

• تُغَدَّل نص المادة (الثانية) لتصبح على النحو الآتي:

هدف المنظمة الرئيسي هو تعزيز ودعم تعاون قطاعات الطاقة في الدول الأعضاء، في جميع المجالات، وبناء أوثق العلاقات فيما بينها لمواجهة التحديات المشتركة، وتقرير الوسائل والسبل لإيجاد الحلول الفنية والتقنية المتاحة، بما يكفل حماية المصالح المشروعة للدول الأعضاء، منفردين ومجتمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

تعمل المنظمة على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة تحديات تحولات الطاقة على جميع الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، كما تهدف المنظمة إلى تعزيز حضورها في المجتمع الدولي وإبراز جهود الدول الأعضاء، مع التركيز على تطوير الشراكات مع أصحاب المصلحة، لتعظيم الاستفادة المتبادلة. كما تسعى إلى تشجيع الدول الأعضاء على تبني الابتكارات العلمية والحلول التقنية المبتكرة، بما يرفع كفاءة استخدام مصادر الطاقة، لضمان استدامة الموارد وتحقيق التوازن الأمثل في مزيج الطاقة، وبما يدعم تطور مجالات الطاقة في الدول الأعضاء، وبمئاتى مع احتياجاتها وأهدافها الوطنية والمشاركة، والإسهام في بناء الكفاءات الوطنية في مجالات الطاقة لدى الدول الأعضاء.

وتحقيقاً لذلك تتوخى المنظمة على وجه الخصوص:

- أ - تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة التحديات المشتركة في قطاع الطاقة على جميع الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تطوير وتبادل الحلول لمعالجة تحديات تحولات الطاقة ضمن نهج شمولي كنهج الاقتصاد الدائري للكربون، لتكون المنظمة محركاً مبادراً ومؤثراً في المبادرات الإقليمية.
- ب - التعاون لتطوير وتنفيذ أطر إدارة إمدادات الطاقة والطلب عليها وصولاً إلى مزيج الطاقة الأمثل.
- ج - التعاون على بناء نماذج عمل لمنظومة طاقة متكاملة وتعزيز ودعم الشركات الوطنية.
- د - بناء وتعزيز العلاقات مع الدول غير الأعضاء، ومنظمات الطاقة الدولية، ومراكز البحوث وبيوت الخبرة، وتوسعة شبكة العضوية بمختلف أنواعها.
- هـ - مساعدة الأعضاء على تبادل المعلومات وبناء القدرات وتعزيز الكفاءات الوطنية في مجالات الطاقة لدى الدول الأعضاء من خلال تقديم الدعم الفني وبرامج تطوير وتدريب الكفاءات، برامج إعاره الكفاءات لتبادل الخبرات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوبك وإعادة هيكلتها

- تُعدّل نص المادة (الثالثة) لتصبح على النحو الآتي:
لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على أي اتفاقية أو معاهدة دولية تكون الدول الأعضاء طرفاً فيها، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك).
- تُعدّل نص المادة (الرابعة) لتصبح على النحو الآتي:
أ - تعزيزاً للمصالح السيادة للدول الأعضاء، تتمتع (المنظمة) بشخصية اعتبارية وبأهلية حقوقية تخولها القيام في إقليم كل دولة عضو بكافة صلاحيات الأشخاص الاعتباريين. ويجوز (للمنظمة) على وجه الخصوص أن تحوز الأموال المنقولة والثابتة، وأن تملكها وأن تأتي كافة التصرفات القانونية والقضائية باسمها الخاص.
ب - تتمتع (المنظمة) في أقاليم الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة نشاطها، وتكون المباني التي تشغلها ذات حصانة. طبقاً لأحكام بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها الملحق بهذه الاتفاقية.
- تُعدّل نص المادة (الخامسة) لتصبح على النحو الآتي:
تعزيزاً للمصالح السيادة للدول الأعضاء، يجوز (للمنظمة) أن تعقد اتفاقات مع الدول الأعضاء أو مع دول أخرى أو مع اتحاد من الدول أو مع منظمات دولية أو مؤسسات، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات إنشاء مشاريع مشتركة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة الطاقة.
- تُعدّل نص الفقرة (ب) من المادة (السادسة) لتصبح على النحو الآتي:
ب - تخضع حقوق وواجبات موظفي (المنظمة) لنصوص هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق، واللوائح، والأنظمة، والقرارات الصادرة بمقتضاها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

• تُغذّل نص المادة (السابعة) لتصبح على النحو الآتي:

تشكل عضوية المنظمة من الفئات التالية:

- أ - الدول الأعضاء هم الدول الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذه الاتفاقية، وأي دولة عربية انضمت إليها لاحقاً، وأصبحت طرفاً فيها، ويجوز لأي دولة عربية معنية بشؤون الطاقة أن تنضم إلى عضوية المنظمة بصفتها عضواً كاملاً، شريطة توافر ما يلي:
 1. أن تشكل موارد الطاقة مصدراً هاماً لاقتصادها الوطني، أو أن تكون من الدول المنتجة أو المصدرة للبترول.
 2. أن تلتزم بأحكام هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات.
 3. استيفاء أي شروط خاصة أخرى قد يطلبها (المجلس).
 4. أن يوافق (المجلس) على طلب الانضمام بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، بما في ذلك التصويت المتزامن لجميع الأعضاء المؤسسين.
 - ب - يجوز لأي دولة معنية بشؤون الطاقة، وتعلن عن استعدادها لتقديم مساهمة عملية وذات قيمة في أعمال المنظمة، الانضمام إلى المنظمة بصفة (منتسب)، شريطة استيفاء ما يلي:
 1. أن تكون للدولة مصالح وأهداف مماثلة لمصالح وأهداف الدول الأعضاء.
 2. أن تلتزم الدولة بأحكام هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات كما لو كانت دولة عضو.
 3. استيفاء أي شروط خاصة أخرى قد يطلبها (المجلس).
 4. موافقة (المجلس) على طلب الانضمام بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات.
- ولا يحق للأعضاء المنتسبين التصويت أو تولي أي مناصب رئاسية في أي اجتماع (المجلس) أو (المكتب)، ولا يُحتسبون ضمن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الاجتماعات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- ج - يجوز المشاركة بصفة مراقب في المنظمة لمدة سنة واحدة بناءً على الدعوة أو الطلب لأي دولة مهتمة بشؤون للطاقة، أو اتحادات، أو منظمات حكومية إقليمية، أو دولية تعلن عن استعدادها للمساهمة العملية وذات القيمة لأعمال المنظمة، شريطة استيفاء ما يلي"
1. أن تتم دعوتها من (المجلس).
 2. أن تتقدم بطلب إلى (الأمانة) يتضمن موافقة رسمية على ميثاق المنظمة والخضوع لأحكام هذه الاتفاقية.
 3. موافقة (المجلس) بالإجماع، ودون اعتراض من أي عضو من أعضاء المنظمة المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- يسمح للمراقبين حضور اجتماعات المنظمة والمشاركة في مناقشتها، ولكن دون الحق في التصويت، ولا يُحتسبون ضمن النصاب القانوني اللازم لاتخاذ الاجتماعات.
- كما يجوز دعوة المراقبين من قبل (المجلس) لحضور أي اجتماع استثنائي (للمجلس) أو (المكتب) أو مجموعات عمل الخبراء والمشاركة في مناقشاتهم دون حق التصويت. و(المجلس) الحق في عدم دعوة المراقبين لحضور الاجتماعات بناءً على طلب أي عضو له حق التصويت.
- د - يحق (المنتسبين) و(المراقبين) تشكيل وفود تمثلهم في اجتماعات المنظمة، على أن يتألف كل وفد من رئيس وعدد من المساعدين، وفقاً لما تراه (المنظمة) مناسباً لطبيعة الاجتماع. كما يجب إخطار (الأمانة) مسبقاً بأسماء الممثلين وتقديم التفويضات اللازمة وفقاً للوائح المنظمة.
- هـ - يجوز تعديل فئات العضوية الواردة بالفقرتين (ب، ج) من هذه المادة إلى عضوية الدول الأعضاء بقرار من (المجلس)، وفقاً للشروط الواردة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

• تُعدّل نص المادة (الثامنة) وذلك بحذف الفقرة "رابعاً" لتصبح على النحو الآتي:

تمارس المنظمة اختصاصاتها ومسؤولياتها عن طريق الأجهزة التالية:

أولاً - (المجلس).

ثانياً - (المكتب).

ثالثاً - (الأمانة).

• تُعدّل نص المادة (التاسعة) لتصبح على النحو الآتي:

يتكون (المجلس) من ممثل واحد عن كل دولة عضو هو وزير الطاقة المختص بشؤون

البترول أو من يقابله مستوى في المسؤولية عن شؤون الطاقة.

ويجوز أن يرافق الممثل إلى اجتماعات المجلس عدد من المساعدين، ويشار إليهم (بالوفد المرافق).

• تُعدّل نص المادة (العاشرة) لتصبح على النحو الآتي:

(المجلس) هو السلطة العليا في (المنظمة)، وهو الذي يرسم سياستها العامة، ويوجه

نشاطها ويضع القواعد التي تدير عليها.

ومع عدم الإخلال بعمومية الفقرة السابقة من هذه المادة، يختص المجلس بما يلي:

أ - البت في طلبات الانضمام (للمنظمة)، والموافقة على دعوة الدول ذات الصلة بمجال الطاقة

لحضور اجتماعاته.

ب - اتخاذ القرارات والتوصيات، وإبداء المشورة فيما يتعلق بالسياسة العامة (للمنظمة) أو

بموقفها أو مواقف الدول الأعضاء، مجتمعين أو منفردين، حيال القضايا المطروحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة الأقطار العربية للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- ج - اختيار المفوضين وتشكيل اللجان التي تتفاوض باسم (المنظمة) في مختلف القضايا.
- د - إقرار ما تتوصل إليه (المنظمة) من مشروع اتفاقيات.
- هـ - إقرار البروتوكولات والنظم الأساسية واللوائح اللازمة وتعديلها.
- و - إقرار مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة) والمصادقة على الحساب الختامي.
- ز - تعيين الأمين العام والأمناء المساعدين.
- ح - مراقبة وتوجيه أعمال (المكتب) و(الأمانة)، بما في ذلك النظر في التقارير والتوصيات المحالة إليه والبيت فيها.
- ط - إقرار تعيين مدقق حسابات المنظمة.
- ي - إقرار تعيين أعضاء لجنة التدقيق الداخلي والمتابعة في المنظمة.
- ك - إنشاء وتشكيل اللجان والهيئات المتخصصة وتحديد اختصاصاتها والموضوعات التي يراها المجلس ضرورية، مع وضع القواعد واللوائح التي تنظم عملها.
- ل - يجوز لأعضاء (المجلس) منفردين أو مجتمعين، تفويض بعض اختصاصاتهم المنصوص عليها في هذه المادة إلى ممثلي دولهم في (المكتب)، لحضور اجتماعات المجلس التي تعقد (على مستوى المنديبين)، وذلك في حدود التفويض الممنوح، وبما لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- م - البيت في الأمور التي لم ينص صراحة في هذه الاتفاقية وملاحقها أو الأنظمة واللوائح الداخلية للمنظمة على اختصاص جهاز آخر بها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة قطر العربية المصنفة للبتروك

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- تُعَدَّل نص الفقرتين (ب، هـ) من المادة (الحادية عشرة) لتصبحا على النحو الآتي:
 - ب - يشترط لاكمال نصاب اجتماعات المجلس حضور ممثلي ثلاثة أرباع (المجلس) جميعًا، على أن يكون من بينهم عضوان مؤسسان على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب، يُؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن أسبوع، ويعاد انعقاده بالنصاب المتوفر، بشرط استمرار تمثيل الأعضاء المؤسسين، ويكون الاجتماع صحيحًا.
 - هـ - يُحدد (المجلس) بالأغلبية العادية لأصوات أعضائه جميعًا ما يعتبر من الأمور الموضوعية أو الإجرائية على أن يكون من بينها صوتا عضوين مؤسسين على الأقل.
- تُعَدَّل الفقرتين (د، هـ) من نص (المادة الثانية) عشرة لتصبح على النحو الآتي:
 - د - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه الاتفاقية يجب أن ينص في القرار الملزم لعضو من الأعضاء على تضامن جميع الأعضاء مع العضو المعني، وأن يقترن هذا. إذا طلب العضو المعني، بضمانات من (المنظمة) لدرء ما يتعرض له من ضرر وبإسهام جميع الأعضاء في تحمل عبء الضرر إذا ما تحقق.
 - هـ - يخضع ما له صفة الإلزام، مما يصدر عن (المجلس) من لوائح أو قرارات للإبرام من السلطات المختصة في الدول الأعضاء، وذلك وفقًا للأصول القانونية المرعية.
- تُعَدَّل نص الفقرة (ج) من المادة (الثالثة عشرة) مع استحداث فقرة (د) لتصبحا على النحو الآتي:
 - ج - يتولى ممثلو الدول الأعضاء رئاسة (المجلس) بالتناوب، حسب الترتيب الأبجدي للدول التي يمثلونها، وذلك لفترات كل منها سنة واحدة.
 - د - يجوز (للمجلس)، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء، اعتماد نظامه الداخلي من خلال إقرار النظام الأساسي، ويجوز تعديل أحكامه بقرار من (المجلس) بذات النصاب، ويسري هذا النظام على كافة أجهزة المنظمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبرول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- تُعَدّل نص المادة (الرابعة عشرة) لتصبح على النحو الآتي:
يكون المكتب من ممثل واحد من كل دولة عضو من الدول الأعضاء تعينه الدولة المعنية، ويتولى الممثلون رئاسة المكتب بالتناوب، وفقاً للترتيب الأبجدي للدول الأعضاء، وذلك لفترات كل منها لمدة سنة واحدة.
- تُعَدّل نص الفقرات (أ - ب - ج - د - و) من نص المادة (الخامسة عشرة) مع بقاء الفقرة (هـ) كما هي، واستحداث الفقرات (ز - ح - ط) ليصبحوا على النحو الآتي:
يختص المكتب في الأمور التالية:
أ - النظر في الشؤون المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، وممارسة (المنظمة) لنشاطها واختصاصاتها، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
ب - رفع ما يراه مناسباً من توصيات واقتراحات إلى (المجلس)، بشأن الأمور لأمر التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية أو شؤون (المنظمة)، أو تعيين مدقي الحسابات، أو التقارير المالية والحسابات الختامية.
ج - إقرار نظام موظفي (الأمانة) وهيكلها التنظيمي والنظم واللوائح ذات الصلة، وكذا إجراء ما يراه مناسباً من تعديلات عليها، وذلك بعد التشاور مع الأمين العام، وبشرط ألا يترتب عليها آثار تدخل ضمن اختصاصات (المجلس).
د - النظر في مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة)، ومناقشتها مع الأمين العام، ورفع التوصيات إلى (المجلس) لاعتمادها في نهاية كل سنة تقويمية، مشفوعة بملاحظات الأمين العام.
و - إقرار تعيين وإنهاء خدمات مديري الإدارات، ورؤساء الأقسام في (الأمانة)، المرشحين من الدول الأعضاء، مع إبلاغ الاعتبار الواجب لتوصيات الأمين العام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية للصحة البحرية

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- ز - النظر في التقارير المحالة من الأمين العام والبت فيها، ودون تجاوز الاختصاصات المقررة (للمجلس).
- ح - تحديد اختصاصات لجنة التدقيق الداخلي والمتابعة، وتشكيل لجان فرعية عند الضرورة، بما يضمن حسن سير العمل
- ط - ما يعهد إليه من (المجلس) من اختصاصات أو مهام أخرى.
- هـ - تُعَدّل نص الفقرات (ب، ج، د) من المادة (السادسة عشرة)، مع استحداث فقرة (هـ) لتصبح على النحو الآتي:
- ب - يجوز أن يعقد (المكتب) اجتماعات في مواعيد أخرى، وذلك بدعوة من رئيسه بناءً على طلب عضو من الأعضاء أو الأمين العام.
- ج - ينعقد (المكتب) في مقر (المنظمة) ويجوز أن ينعقد في إقليم أي دولة من الدول الأعضاء أو أي دولة أخرى إذا رأى ذلك مناسباً.
- د - يصدر (المكتب) قراراته، ويرفع توصياته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء جميعاً طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من هذه الاتفاقية.
- هـ - يجوز أن يعقد (المكتب) اجتماعات (المجلس) على مستوى المندوبين بموجب تفويض من (المجلس)، طبقاً لما هو منصوص عليه بالفقرة (م) من المادة (العاشرة).
- و - تُعَدّل نص الفقرة (أ) من المادة (السابعة عشرة)، لتصبح على النحو الآتي:
- أ- تتكون (الأمانة) من الإدارات واللجان التي تحددها اللوائح والأنظمة. وتضطلع بالجوانب التخطيطية والإدارية والتنفيذية لنشاط (المنظمة) وفقاً للوائح والأنظمة وتوجيهات (المكتب) و(المجلس).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- تُغذّل نص المادة (الثامنة عشرة)، ونقل الفقرة (هـ) منها إلى مادة منفصلة وإعادة تجزئة الفقرات لتصبح على النحو الآتي:
 - أ - يتولى إدارة (الأمانة) أمين عام يعاونه عدد من الأمناء المساعدين لا يتجاوز اثنين، إلا أن يُقَرَّر (المجلس) زيادة العدد، بالإضافة إلى الإدارات المساندة والكوادر الوظيفية الضرورية لتحقيق الأهداف.
 - ب - يشترط في الأمين العام والأمناء المساعدين أن يكونوا من رعايا الدول الأعضاء، وأن تتوفر فيهم الخبرة الكافية في شؤون الطاقة، ولا يجوز أن يختار أكثر من اثنين منهم من جنسية واحدة.
 - ج - يُعين الأمين العام بقرار من (المجلس) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتמיד لمدة مماثلة لمرة واحدة.
 - د - يُعين الأمناء المساعدون بقرار من (المجلس) لمدة أربع سنوات قابلة للتמיד لمدة مماثلة لمرة واحدة.
- تُغذّل نص المادة (التاسعة عشرة)، لتصبح على النحو الآتي:

الأمين العام هو الناطق الرسمي باسم (المنظمة)، وهو الممثل القانوني لها في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية، وما يصدر بمقتضاها من لوائح وتوجيهات. ويكون الأمين العام مسؤولاً عن مباشرة مهام وواجبات منصبه أمام (المجلس).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- تُستبدل المادة (التاسعة عشرة) سابقًا، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (العشرون)، وتُعدّل نص الفقرة (أ) منها، وتُستبدل الفقرة (ب) منها بالفقرة (ج) وتُعدّل نص الفقرة (ب)، لتصبح على النحو الآتي:
- أ - يتولى الأمين العام إدارة (الأمانة) وتوجيهها والإشراف الفعلي على كافة وجهه نشاطها، واقتراح السياسات، واعتماد الوسائل والأليات اللازمة لعملها، وتنفيذ ما يعهد إليه (المجلس) به من مهام وواجبات، بما يعزز تمكين الدول الأعضاء من تحقيق أهدافها، وتقوم دوائر ولجان (الأمانة) بعملها وفقًا لتعليماته وتوجيهاته في حدود الصلاحيات المخولة له.
- ب - دعوة الدول الأعضاء لعقد اجتماعات تشاورية عند الضرورة، وفي الأماكن التي يحددها (المجلس)، وفقًا لما تقتضيه الحاجة.
- تُستبدل المادة (العشرون) سابقًا، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الحادية والعشرون)، وتُعدّل نصوص فقراتها على النحو الآتي:
- أ - يجب على الأمين العام، والأمناء المساعدون، وكافة موظفي الأمانة أن يمارسوا وظائفهم باستقلال تام، بما يراعي المصالح السيادية للدول الأعضاء في المنظمة، ويخدم أهدافها المشتركة، ولا يجوز لهم في ممارستهم لواجباتهم أن يطلبوا التعليمات أو أن يقبلوها من أية جهة حكومية أو غير حكومية. ويتعين عليهم الامتناع عن أي تصرف يتنافى مع واجباتهم الوظيفية، وأن يودوا القسم قبل مباشرتهم لمهامهم الوظيفية، على احترام الالتزامات الناجمة عن الوظيفة، وأن يحافظوا على سرية بياناتها، وأن يمتنعوا عن إفشاء أسرارها سواء في أثناء فترة الخدمة أو بعدها، إلا في الحالات التي تجيزها المنظمة، ويجب على أعضاء المنظمة احترام صفة الحيدة في الأمين العام، والأمناء المساعدين وكافة موظفي (الأمانة) وأن لا يحاولوا التأثير على أي منهم بأي شكل كان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصرة للبتروك

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

ب - يتمتع الأمين العام، والأمناء المساعدون في أقاليم الدول أعضاء المنظمة بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويتمتع باقي موظفي (المنظمة) بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال، طبقاً لأحكام بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها المحاق بهذه الاتفاقية.

ج - يُحدد (المجلس) الرواتب والمنح والمكافآت المقررة للأمين العام والأمناء المساعدين، وكذلك القواعد الإدارية والمالية المتعلقة بشؤونهم.

• إلغاء نص المادة (الحادية والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الثانية والعشرون)، وتُغذّل لتنص على ما يلي:

بعد الأمين العام الميزانية السنوية للمنظمة) ويرفعها (للمجلس) عن طريق (المكتب) مشفوعة بالتوصيات في موعد أقصاه نهاية شهر (سبتمبر) من السنة السابقة على تنفيذ الميزانية. فإذا لم يعتمد (المجلس) الميزانية قبل بداية السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة السابقة على أساس شهري إلى أن يعتمد (المجلس) الميزانية الجديدة.

• إلغاء نص المادة (الثانية والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الثالثة والعشرون)، وتُغذّل لتنص على ما يلي:

يُساهم أعضاء المنظمة في ميزانية المنظمة بحصص متساوية بعد الأخذ في الاعتبار الاشتراكات السنوية للمنتسبين والمراقبين، التي تُحدد بقرار من (المجلس).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

• إلغاء نص المادة (الثالثة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الرابعة والعشرون)،

وتُعَدَّلُ للنص على ما يلي:

يتعين على الدول أعضاء (المنظمة) التعاون الوثيق مع أجهزتها، وأن ينسقوا سياساتهم الخاصة بشؤون الطاقة إلى الحد اللازم لتحقيق أهدافها، ودعمها بما يُمكنها من القيام بدورها في تحقيق ذلك، مع مراعاة المصالح السيادية لكل دولة عضو، وأن يتخذوا كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل قيام المنظمة بمهامها ولتنفيذ التزاماتهم الناجمة عن هذه الاتفاقية، وأن يمتنعوا عن أي تصرف من شأنه عرقلة تنفيذ ما تقره (المنظمة) من مشاريع وقرارات.

• إلغاء نص المادة (الرابعة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الخامسة والعشرون)،

وتُعَدَّلُ للنص على ما يلي:

سياسات الأعضاء المتعلقة بشؤون الطاقة ذات أهمية مشتركة، وعلى ذلك يتعهد الأعضاء بالتشاور فيما بينهم، وفي نطاق المنظمة لتنسيق موقفهم وما يتخذونه من إجراءات إزاء الأوضاع والظروف الجارية في قطاع الطاقة.

• إلغاء نص المادة (الخامسة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (السادسة والعشرون)،

وتُعَدَّلُ للنص على ما يلي:

إذا تعرض أحد أعضاء (المنظمة) إلى طارئ مفاجئ جسيم، جاز للعضو المعني أن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة للحماية، مراعيًا بقدر الإمكان أن لا تتجاوز تلك الإجراءات الحد الأدنى الضروري لمواجهة الصعوبات الناجمة، ولا تؤثر على استمرار المنظمة في ممارسة نشاطها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروك

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

ويتعين على العضو المعني أن يخطر رئيس (المجلس) فوراً بإجراءات الحماية التي اتخذها، وعلى الرئيس إذا ما استدعى الأمر ذلك، أن يدعو (المجلس) لاجتماع استثنائي للنظر في الموضوع وتداعياته.

• تُستبدل المادة (السادسة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (السابعة والعشرون)، وتُفقد لتتص على ما يلي:

على أجهزة (المنظمة) أن تحرص على عدم المساس أو الإضرار بالاستقرار الداخلي للدول الأعضاء، وأن تتجنب ما من شأنه التأثير سلباً على علاقاتهم الخارجية.

• تُستبدل المادة (السابعة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الثامنة والعشرون)، وتُفقد لتتص على ما يلي:

لا تلزم هذه الاتفاقية أي دولة عضو بالإفصاح عن معلومات يترتب على الإفصاح بها تهديد المصالح الجوهرية الخاصة بها، سواء كانت أمنية أو سيادية.

ويتعهد الأعضاء بعدم الامتناع عن الإفصاح بمعلومات استناداً إلى الفقرة السابقة إلا في أضيق الحدود، وذلك لتمكين المنظمة من ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها.

• تُستبدل المادة (الثامنة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (التاسعة والعشرون)، وتُفقد لتتص على ما يلي:

يقصد بالسنة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، السنة الميلادية التي تبدأ في أول شهر (يناير)، وتنتهي في آخر شهر (ديسمبر) شاملة يومي البدء والانتهاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- تُستبدل المادة (التاسعة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الثلاثون)، وتُعدّل لتنص على ما يلي:
تعمل المنظمة عن طريق الأمانة على إقامة قنوات اتصال مناسبة بأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذا بالمنظمات والمؤسسات الدولية المختصة الأخرى.
- تُستبدل المادة (الثلاثون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الحادية والثلاثون)، وتُعدّل لتنص على ما يلي:
تُعتبر البروتوكولات التي يُقرها أطراف هذه الاتفاقية، سواء الملحقة أو التي ستلحق مستقبلاً، جزءاً لا يتجزأ منها ومتممة ومكملة لأحكامها.
- تُستبدل المادة (الحادية والثلاثون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الثانية والثلاثون)، وتُعدّل لتنص على ما يلي:
تظل هذه الاتفاقية نافذة لأجل غير محدد، ويجوز النظر في تعديل أحكامها كل عشر سنوات، أو إذا ما طلب ذلك نصف الأعضاء، ويتبنى التعديل بقرار من (المجلس) يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء. بما في ذلك التصويت المنزامن لجميع الأعضاء المؤسسين.
- تُستبدل المادة (الثانية والثلاثون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الثالثة والثلاثون)، وتُعدّل لتنص على ما يلي:
أ - يُحال أي نزاع أو خلاف ينشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة، أو بين أي عضو من الأعضاء والمنظمة، بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو ملاحقتها أو الالتزامات الناشئة عنها أو أي نزاع ينشأ ما بين أي عضو وبين الشركات المنبثقة عن المنظمة أو أي نزاع يقرر المجلس إحالته، إلى آليات تسوية المنازعات الواردة في هذه المادة، وطبقاً للقواعد والإجراءات الواردة في النظام الأساسي والنظم واللوائح الملحقة بهذه الاتفاقية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

ب - تسعى الدول الأعضاء إلى تسوية أي نزاع بالطرق الودية، عبر المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو من خلال الأمانة العامة، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أحد الأطراف أو الأمانة العامة بالنزاع، إذا تعذرت تسوية النزاع ودياً، فيكون التحكيم هو الوسيلة لفض النزاع بين الأطراف، وتحسم جميع النزاعات التي تنشأ بين الأطراف وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس، بوساطة ثلاثة محكمين يعينون بحسب قواعد وإجراءات التحكيم في الغرفة، وللأطراف الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وفي حال عدة الاتفاقات، يتولى المحكمون تحديد القانون الأنسب بناءً على طبيعة النزاع وقواعد الاختصاص وإجراءات التحكيم الواردة بهذه المادة، على أن تكون لغة التحكيم اللغة العربية، ويمكن للأطراف - عند الاقتضاء - الاتفاق على اختيار لغة أخرى، ويكون التحكيم في المكان الذي يتم الاتفاق عليه بين الأطراف، ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً للأطراف وغير قابل للاستئناف أو الطعن فيه. وفي سبيل الوصول إلى القرار النهائي يلتزم المحكمون بتطبيق الأحكام والقواعد والمبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وطبقاً للقواعد والإجراءات الواردة في النظام الأساسي والنظم واللوائح الملحقه بهذه الاتفاقية، وبالأحكام والقواعد والمبادئ السائدة في القانون الدولي.

ج - في حال نشوء نزاع بين المنظمة وأي طرف آخر يتعلق بالعقود التجارية وغير مشروط باختصاص التحكيم أو نزاع آخر يندرج تحت أحكام القانون الخاص أو النظام العام، تسعى الدولة العضو المعنية إلى الوساطة الدبلوماسية بين الأطراف للتوصل إلى تسوية ودية. وفي حال فشل الوساطة، يُحال النزاع إلى المحاكم المختصة في الدولة المعنية، حسب طبيعة النزاع وقواعد الاختصاص، ويُطبق في هذه الحالة القانون الوطني لمحل النزاع، ويجوز للمنظمة التمسك بالحصانات المقررة لها أمام القضاء الوطني في أي دولة عضو بموجب هذه الاتفاقية، وبروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها الملحق بها، وذلك فيما يتعلق بممارستها لنشاطها، وحماية أموالها وممتلكاتها وموظفيها، والنظم واللوائح التي تنظم عملها، على ألا يترتب على ذلك أي تهديد للمصالح الوطنية الأمنية أو السيادية لأي دولة عضو، وبما يحقق التوازن في المصالح المشتركة بين جميع الأطراف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

• تُستبدل المادة (الثالثة والثلاثون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الرابعة والثلاثون)،

وتُعدّل الفقرة (أ) منها، لتنص على ما يلي:

أ - يتم تصديق هذه الاتفاقية من الأطراف الموقعين عليها طبقاً لنظمتهم التشريعية، وتودع وثائق التصديق الأصلية لدى حكومة دولة الكويت خلال شهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وتحفظ الدول الأعضاء بنسخ منها.

مادة خامسة: يُعتمد إدخال التعديلات التالية على بعض نصوص مواد وأحكام بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها الواردة على النحو الآتي:

• تُعدّل (مقدمة) البروتوكول لتصبح على النحو الآتي:

إن الحكومات المؤسسة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، بمقتضى الاتفاقية المبرمة في مدينة بيروت بتاريخ 9 يناير 1968 الموافق 9 شوال 1387 هـ، وهي: حكومة المملكة العربية السعودية؛ ويمثلها صاحب المعالي الشيخ أحمد زكي يمانى، وزير البترول والثروة المعدنية.

حكومة المملكة الليبية؛ ويمثلها السيد خليفة علي موسى، وزير شؤون البترول.

حكومة دولة الكويت؛ ويمثلها صاحب المعالي السيد عبد الرحمن سالم العتيقي، وزير المالية والنفط.

الموقعة على بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها في بيروت بتاريخ 9 يناير 1968، المصادق عليه من الدول الأعضاء في (المنظمة)،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

واستنادًا إلى التعديلات التي أدخلت على اتفاقية التأسيس، طبقًا للمادة (الثانية والثلاثين) منها، وقرار مجلس وزراء المنظمة رقم (113/2) الصادر بتاريخ 2024/12/15 م، القاضي بتغيير اسم المنظمة إلى "المنظمة العربية للطاقة" وتوسيع نطاق عملها ليشمل مختلف مجالات الطاقة، وتعزيز دورها في التعاون الإقليمي والدولي في هذا القطاع الحيوي، وتعديل بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها الملحق بالاتفاقية، بما يعكس التعديلات الواردة على الاتفاقية،

تؤكد الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول على التزامها بالحفاظ على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها المنظمة وموظفيها في الدول الأعضاء، ورغبة منها في تعديل بعض أحكام هذا البروتوكول، لتعكس التعديلات التي طرأت على اتفاقية (المنظمة) بما يعزز هذه الحصانات، ويضمن أداء مهام المنظمة بفعالية وكفاءة، ويكفل استقلالية موظفيها في ممارسة واجباتهم، فقد اتفقت الأطراف على تعديل مواد وأحكام البروتوكول وفقًا للقواعد الآتية:

• تُعدّل نص المادة الأولى لتصبح على النحو الآتي:

يقصد بالعبارات المستعملة في هذا البروتوكول ما يلي،

(المنظمة): المنظمة العربية للطاقة. (منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول - سابقًا)

(الاتفاقية): اتفاقية إنشاء المنظمة المبرمة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والمملكة اللبانية في مدينة بيروت بتاريخ 9 يناير 1968م الموافق 9 شوال 1387 هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ



منظمة أقطار العربية المصدرة للبتروك

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

(الدول الأعضاء) : الدول المؤسسة الموقعون على هذه الاتفاقية، وأي دولة عربية

انضمت إليها لاحقاً، وتتمتع بعضوية كاملة.

(المجلس) : مجلس وزراء المنظمة

(مندوبو الدول الأعضاء) : جميع ممثلي الدول الأعضاء المشاركين في اجتماعات المنظمة بما

يشمل أعضاء المكتب التنفيذي للمنظمة، والممثلين المناوبين،

والمستشارين، والخبراء الفنيين، وأمناء سر الوفود.

(موظف المنظمة) : أي موظف يعمل لدى الأمانة العامة للمنظمة بصفة دائمة أو مؤقتة،

ويشمل ذلك الأمين العام، الأمناء المساعدين، مديري الإدارات،

رؤساء الأقسام والمكاتب، كبار الموظفين، الخبراء، المستشارين،

الفنيين، المهنيين، والإداريين من مواطني الدول الأعضاء الذين

يقوم الأمين العام للمنظمة بإبلاغ أسمائهم إلى الجهات المختصة في

الدول الأعضاء.

(دولة المقر) : دولة الكويت

• تُعَدّل نص المادة رقم (2) لتصبح على النحو الآتي:

أ - حرمة المباني التي تشغلها المنظمة مصنونة، ولا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أية

سلطة عامة في الدولة الذي تشغل فيه المنظمة أي مبان دخول تلك المباني لمباشرة مهمة

تتعلق بوظيفته إلا بإذن خطي وصريح من الأمين العام للمنظمة وبالشروط التي يوافق

عليها، على ألا تسمح المنظمة باستعمال مبانيها كملجأ لأي شخص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- ب - على الدولة التي تشغل فيها المنظمة أية مبانى اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحمايتها ومنع اقتحامها أو الإضرار بها أو تعكير أمن المنظمة أو الحط من كرامتها.
- ج - (2) ولا يجوز التنازل عن هذه الحصانة إلا بقرار صريح من (المجلس) يقوم الأمين العام بتبليغه خطياً إلى الجهة المعنية في الدولة صاحبة الشأن.
- د - للمحفوظات والوثائق والمعلومات المخزنة إلكترونياً الخاصة بالمنظمة حرمتها في كل وقت وحيثما كانت.

• تُعَدُّ نص المادة رقم (3) لتصبح على النحو الآتي:

- أ- على الدول الأعضاء في حدود ما تسمح به نظمها وقوانينها، أن تيسر للمنظمة أن تحوز في أقاليم الدول الأعضاء المباني اللازمة للمنظمة أو أن تسهل لها الحصول على مبانٍ بطرق أخرى.

- ب- على الدول الأعضاء إذا ما استدعى الأمر، أن تساعد المنظمة في الحصول على المساكن اللازمة لموظفي المنظمة.

• تُعَدُّ نص المادة رقم (4) لتصبح على النحو الآتي:

- تمنح الدول الأعضاء للمنظمة كافة التسهيلات كي تتمكن من أداء صلاحياتها وتحقيق أهدافها.

• تُعَدُّ نص المادة رقم (7) لتصبح على النحو الآتي:

- أ- تكون للمنظمة الحرية الكاملة في إجراء التصرفات التالية، دون أن تخضع في ذلك لأي قيود مالية وأنظمة قانونية أو أمر بإيقاف تسديد الديون مهما كانت.
- 1 - اختيار نقود أو أي عملة وتشغيل حسابها بأي عملة كانت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبرول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

2 - الحق في تحويل ونقل نقودها أو العملة من دولة إلى أخرى أو داخل الدولة المعنية وكذا تحويل ما يكون لديها من نقود من أي عملة إلى أي عملة أخرى.
ب- على المنظمة في ممارستها للحقوق التي تلص عليها هذه المادة أن تأخذ بعين الاعتبار أية ملاحظات تقدمها حكومة دولة عضو، وذلك إلى الحد الذي لا تعرقل معه هذه الملاحظات مصالح المنظمة.

• تُعَدِّل نص الفقرة (ب) من المادة رقم (8) لتصبح على النحو الآتي:

ب - الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على تصدير واستيراد المواد التي تصدرها أو تستوردها المنظمة لاستعمالها الرسمي، وكذا على تصدير واستيراد مطبوعاتها مع استثناء رسوم التخزين والنقل وما إلى ذلك من مصروفات يجري تحصيلها مقابل خدمات عامة. ولا يجوز بيع المواد المستوردة بموجب هذا الإعفاء في الدولة التي تمتعت فيها بالإعفاء إلا بموجب شروط تتفق عليها المنظمة مع حكومة هذه الدولة الذي تمتعت فيها بالإعفاء إلا بموجب شروط تتفق عليها المنظمة مع حكومة تلك الدولة.

• تُعَدِّل نص المادة رقم (9) لتصبح على النحو الآتي:

تتمتع المنظمة، بالنسبة لأغراض المواصلات الرسمية، في بلاد الدول الأعضاء بالمعاملة التي تقدمها حكومة الدولة المعنية لأي حكومة أخرى لما فيها بعثاتها الدبلوماسية، وذلك بالنسبة للأفضالية والأجور والرسوم على البريد والبرقيات والتليفونات ونقل الصور بالراديو وما شابه ذلك من وسائل الاتصال، وكذا بالنسبة للأجور المطبقة على الصحافة في إرسال المعلومات إلى الصحف والراديو والتلفزيون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبروتوكول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- تُعَدّل نص المادة رقم (10) لتصبح على النحو الآتي:
على الدول الأعضاء أن تمكن موظفي المنظمة من حرية التنقل والمرور في أقاليمها، وذلك مع مراعاة ما تقتضيه به النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.
- تُعَدّل نص الفقرة (ب) من المادة رقم (11) لتصبح على النحو الآتي:
ب - على أنه لا يجوز للمنظمة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالقمر الصناعي أو الراديو دون موافقة حكومة الدولة التي تريد تركيب أو استعمال المحطة في إقليمها.
- تُعَدّل مقدمة نص المادة رقم (12) وكذلك الفقرة (ط) منها مع بقاء الفقرات الأخرى الواردة بذات المادة كما هي، لتصبح على النحو الآتي:
يتمتع مندوبو الدول الأعضاء، أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة باجتماعات المنظمة، وخلال سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:
ط - لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة، ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل حريتهم واستقلالهم في أداء مهامهم المتعلقة بالمنظمة.
وعلى هذا بحق لكل دولة عضو في المنظمة، بل يتوجب عليها رفع الحصانة عن مندوبيها كلما رأت أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- تُعَدّل نص الفقرة (و) من المادة رقم (14) تُقَطّ مع بقاء الفقرات الأخرى الواردة بذات المادة كما هي، لتصبح على النحو الآتي:
و- الإغفاء خلال سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومقتات بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن.
- تُعَدّل نص المادة رقم (15) لتصبح على النحو الآتي:
يتمتع الأمين العام، والأمناء المساعدون، ومديرو الإدارات، ورؤساء الأقسام والمكاتب، وكبار موظفي الأمانة العامة من الخبراء والمستشارين، هم وأزواجهم وأولادهم القصر، علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في المادة (14) من هذا البروتوكول، بجميع الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين الذين هم في مثل درجاتهم الوظيفية، وفقاً لأحكام القانون الدولي.
كما يتمتع باقي موظفي الأمانة العامة للمنظمة من الفنيين، المهنيين، والإداريين، بمختلف مستوياتهم الوظيفية وطبيعة تخصصاتهم فقط بالحصانات والامتيازات المحددة في المادة (14) من هذا البروتوكول.
- تُعَدّل نص المادة رقم (16) لتصبح على النحو الآتي:
أ - يتمتع موظفو المنظمة بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم وفقاً للقواعد والفئات المحددة في المادة (15) من هذا البروتوكول، اعتباراً من تاريخ إبلاغ أسمائهم إلى الدولة صاحبة الشأن.
ب - تنتهي هذه الحصانات والامتيازات من تاريخ إبلاغ الدولة صاحبة الشأن بانتهاء عملهم في المنظمة. ويشترط في ذلك، أنه إذا لم يكن الموظف من رعايا الدولة التي يعمل فيها ولم يكن مقيماً إقامة دائمة فيها، فإنه يبقى متمتعاً بالحصانات والامتيازات الممنوحة له حتى انقضاء مهلة معقولة تمكنه من مغادرة تلك الدولة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروكول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوبك وإعادة هيكلتها

- تُعَدِّل نص المادة رقم (17) لتصبح على النحو الآتي:
 أ- تمنح الحصانات والامتيازات لموظفي المنظمة تمكيناً لهم من ممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال لا لمصالحهم الخاصة، ويحق للأمين العام، بل يتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي موظف، وفي أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة.
 ب- يكون (المجلس) حق رفع الحصانة بالنسبة للأمين العام.
- تُعَدِّل نص المادة رقم (18) لتصبح على النحو الآتي:
 تتعاون المنظمة في كل الأوقات مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء لتسهيل سير العدالة سيراً حسناً، وتأمين مراعاة القوانين والأنظمة المحلية والحيولة دون حصول أي تعسف في استعمال الحصانات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
- تُعَدِّل نص المادة رقم (19) لتصبح على النحو الآتي:
 لا يجوز لأي موظف في الدولة العضو أن يمارس أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص إذا كان هذا النشاط يتعارض مع أعمال المنظمة، أو يؤثر على مصالحها وأهدافها.
- تُعَدِّل نص المادة رقم (20) لتصبح على النحو الآتي:
 لا يعتبر أي نشاط يمارسه أي من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانات وامتيازات وفقاً لهذا البروتوكول، وفي نطاق مهامه الرسمية، سبباً لمنعه من دخول أراضي الدولة التي يؤدي فيها مهامه الرئيسية أو سبباً لمطالبته بمغادرتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مفتحة الأقطار العربية المصدرة للبروتوكول
مجلس الوزراء
الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

إلا أنه إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال امتيازات الإقامة، أو مارس في الدولة التي يؤدي فيها مهامه الرسمية نشاطاً متعارضاً مع مصالحها، وخارجاً عن حدود صفتة الرسمية، فلا تعفيه هذه الامتيازات والحصانات من حق تلك الدولة في إبعاده، بشرط موافقة وزير الخارجية في حكومة تلك الدولة بعد تشاوره مع الأمين العام.

• تُعدّل نص المادة رقم (21) لتصبح على النحو الآتي:

- أ- تُطبّق ويُفسّر أحكام هذا البروتوكول وفقاً لأحكام اتفاقية إنشاء (المنظمة)، وما يطرأ عليها من تعديلات.
- ب- إذا نشأ خلاف بشأن تطبيق أو تفسير أحكام هذا البروتوكول، تسعى الدول الأعضاء إلى تسويته بالطرق الودية، وإذا تعذر ذلك، يُحال إلى آليات تسوية المنازعات المعتمدة في المنظمة، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام الأساسي للمنظمة.
- ج- إلى حين إقرار آليات تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، يكون الاختصاص بتطبيق وتفسير هذا البروتوكول (للمجلس)، ويخضع قرار (المجلس) في هذا الشأن لأحكام التصويت على القرارات في المسائل الموضوعية الواردة في الفقرة (ج) من المادة (الحادية عشرة) من اتفاقية المنظمة. ويكون قرار (المجلس) نهائياً وملزماً، ولا يجوز الطعن عليه بأي وسيلة من وسائل الطعن.

• تُعدّل نص المادة رقم (22) لتصبح على النحو الآتي:

- أ- يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء الموقعة عليه اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة انضمام ذلك العضو لدى الأمانة العامة للمنظمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- ب- ويصبح نافذاً بالنسبة لكل دولة من الدول غير الموقعة التي تنضم إلى المنظمة اعتباراً من تاريخ قبول عضويتها وفقاً للبند (3) من الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من الاتفاقية. على أن يشمل التعهد التي تقدمه الدولة طالبة العضوية وفقاً للبند (2) من الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من (الاتفاقية) تعهداً صريحاً بالالتزام بأحكام هذا البروتوكول.
- ج- ويُعدّ إيداع وثيقة الانضمام وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أو تقديم التعهد المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها بمثابة تأكيد ضمني على أن الدولة صاحبة الشأن قد أتمت الإجراءات التشريعية والدستورية بإقرار هذا البروتوكول واعتباره جزءاً من تشريعها الداخلي.
- د- يظل هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لأي دولة عضو ما دامت تحتفظ بصفة العضوية في المنظمة.

مادة سادسة: تُكلف الأمانة العامة بإحالة هذا القرار إلى الدول الأعضاء لاستكمال الإجراءات القانونية والتشريعية اللازمة للتصديق على التعديلات الواردة في مواده، وذلك وفقاً للنظم الدستورية المعمول بها في كل دولة عضو.

مادة سابعة: تُكلف الأمانة العامة بإعداد مسودة تقرير المرحلة الثانية من دراسة مشروع تطوير المنظمة وإعادة هيكلتها، متضمنة خطة تنفيذ المبادرات الواردة فيه وفق جدول زمني محدد، على أن يشمل ذلك إعداد النموذج التشغيلي الجديد، واللوائح والنظم المعدلة والمسندة، وتحال تلك الوثائق إلى المكتب التنفيذي فور الانتهاء منها لدراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها، وفقاً للأطر القانونية والتنظيمية المعتمدة.

الكويت: 14 جمادى الآخرة 1446 هجرية الموافق 15 كانون الأول/ديسمبر 2024 ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول
مجلس الوزراء
الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

مملكة البحرين

المملكة العربية السعودية

جمهورية العراق

دولة الكويت

جمهورية مصر العربية

دولة الإمارات العربية المتحدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية العربية السورية

دولة قطر

دولة ليبيا

الكويت: 14 جمادى الآخرة 1446 هجرية الموافق 15 كانون الأول/ديسمبر 2024 ميلادية

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦
بإنشاء وتنظيم مجلس شئون الأوقاف الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

ينشأ مجلس يسمى "مجلس شئون الأوقاف الإسلامية"، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة "المجلس"، يلحق بالوزير المعني بالشئون الإسلامية والأوقاف، ويتمتع بالاستقلالية اللازمة لرعاية وإدارة الأوقاف واستغلالها وصرف إيراداتها وحفظ أعيانها وتعميرها وفقاً لمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين، وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

وللمجلس السلطة التامة بالنظارة والتولي على كافة الأوقاف بما في ذلك دور العبادة وما في حكمها، وإدارتها والمحافظة عليها، وتعميرها وتضمينها واستحصال ريعها وضماناتها وتوزيعها على جهاتها الخاصة الموقوفة عليها.

وينظم المجلس قواعد وإجراءات تعيين وعزل النظار أو متولي الوقف، وذلك مع عدم الإخلال بمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين.

المادة الثانية

يُشكل المجلس بأمر ملكي برئاسة الوزير المعني بالشئون الإسلامية والأوقاف، واثني عشر عضواً على الأقل يرشحهم الوزير بعد التشاور مع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، على أن يتضمن التشكيل نائبين للرئيس، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط في عضو المجلس ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة، وأن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة. وإذا خلا محل أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب يُعيّن مَنْ يحل محله بذات الأداة، ويُكَمِل العضو الجديد مدة سلفه.

ويصدرُ أمر ملكي بتحديد مكافآت نائبي رئيس المجلس وأعضائه.

المادة الثالثة

يختص المجلس بالإشراف على القطاع الوقفي بمملكة البحرين ورسم سياساته ومتابعة تنفيذها، وتكون له جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وعلى الأخص ما يلي:

١- إقرار السياسة العامة للقطاع الوقفي ومراجعتها دورياً والإشراف على تطبيقها، واعتماد المعايير الكفيلة باستدامة الأصول الوقفية واستثمارها، والمصادقة على قواعد وخطط الإعمار والتطوير، وذلك بمراعاة شروط الواقفين وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- متابعة التشريعات المتعلقة بالقطاع الوقفي واقتراح تطويرها، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة.

٣- إصدار لائحة بالإطار التنظيمي للقطاع الوقفي على أن تتضمن تنظيم إجراءات الوقف وإدارته، وضوابط الاستثمار والإيجار والتصرف، وتحديد شروط العاملين في المجال وضوابط تعيينهم وعزلهم، والرقابة والتفتيش المالي والإداري، وتنظيم الحسابات المصرفية ذات الصلة.

٤- الإشراف على إنشاء قاعدة بيانات موحدة للأوقاف بما يعزز الشفافية، وتوجيه سياسات التطوير والوعي بالوقف ودعم البحوث والتدريب.

٥- الإشراف على الحوكمة والامتثال والتكامل المؤسسي للقطاع الوقفي مع الجهات ذات العلاقة، واعتماد أنظمة التدقيق المالي والشرعي ومراجعة التقارير الدورية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة الرابعة

- أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة على الأقل، وللرئيس عرض ما يراه من موضوعات في اجتماع المجلس.
- ب- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.
- ج- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس، وتكون قرارات المجلس واجبة التنفيذ في مواجهة النظار ومتولي الوقف وكافة العاملين في المجال الوقفي.
- د- يجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين، وله دعوة أي موظف من موظفي المجلس لحضور اجتماعاته لمناقشته، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات.
- هـ- للمجلس أن يُشكل لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المطروحة عليه، ويصدر بتشكيل تلك اللجان وتحديد صلاحياتها ونظام عملها قرار من المجلس. كما يجوز للمجلس تفويض أي من اختصاصاته وصلاحياته إلى تلك اللجان التي يشكلها للقيام بها.
- و- يختار رئيس المجلس من بين موظفي المجلس من يتولى أمانة سر اجتماعات المجلس.

المادة الخامسة

- يكون للمجلس إدارتان عامتان للأوقاف، ويكون لكل منهما مدير عام من غير أعضاء المجلس يصدر بتعيينهما مرسوم، ويتولى كل منهما الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية الخاصة بإدارته. ويعاون المجلس عدد من الموظفين الفنيين والإداريين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس.

المادة السادسة

- تتولى الإدارتان العامتان للأوقاف إعداد مشروع الميزانية الخاصة بأموال الأوقاف التابعة للمجلس وعرضها على المجلس لإقرارها.

المادة السابعة

- تسري على موظفي المجلس أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة الثامنة

يرفع رئيس المجلس إلى مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من نهاية كل سنة تقريراً عن أعمال وإنجازات المجلس في العام السابق.

المادة التاسعة

يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم عمله تصدُر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المعني بالشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة العاشرة

يُلغى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنوية والجعفرية وإدارتهما، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الحادية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦
بتنظيم شئون الأوقاف الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم الأوقاف السنوية والأوقاف الجعفرية،
وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بإنشاء وتنظيم مجلس شئون الأوقاف الإسلامية،
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظَّم شئون الأوقاف الإسلامية، على النحو الآتي:

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، ويتبعه:

مجلس شئون الأوقاف الإسلامية، ويتبعه:

أولاً: مدير عام الإدارة العامة للشئون السنوية (بدرجة وكيل مساعد)، ويتبعه:

١- إدارة المساجد والمرافق الدينية.

٢- إدارة الاستثمار وشئون الوقف.

ثانياً: مدير عام الإدارة العامة للشئون الجعفرية (بدرجة وكيل مساعد)، ويتبعه:

١- إدارة المساجد والمرافق الدينية.

٢- إدارة الاستثمار وشئون الوقف.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم الأوقاف السنوية والأوقاف الجعفرية.

المادة الثالثة

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢٦م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل البند (٦٨) من الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٦٨) الوارد في الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النص الموضح بالجدول الآتي:

ت	الخدمة	مقدار الرسم	
		فلس	دينار
٦٨	تقديم الخدمة السريعة إلكترونياً أو في أيٍّ من مراكز الخدمات، على أن يحتسب الرسم عن كل معاملة.	-	١٠

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٦ م

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الأهلي الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٣) منه،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الأهلي الرياضي،

وعلى النظام الأساسي لنادي الأهلي الرياضي،

وعلى مذكرة إدارة الشؤون الرياضية رقم (هـ ع ر/إ ش ر/١١٧١/٢٠٢٦)،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لنادي الأهلي الرياضي لمدة سنة، برئاسة السيد خالد إبراهيم علي كانو، وعضوية

كلّ من:

- ١- يوسف حسن يوسف العربي.
- ٢- بدر ناصر محمد حسين.
- ٣- بشارة عبده فتح الرحمن بشارة.
- ٤- نواف فؤاد عبدالعلي الجشي.
- ٥- طارق محمد علي تقي.
- ٦- محمد نبيل سالم عبدالله.
- ٧- عدنان إبراهيم عبدالله شويطر.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شؤنه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدّم إلى الهيئة العامة للرياضة بشأن أوضاع النادي متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليهم، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الهيئة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليهم.

مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذو الحجة ١٤٤٧هـ.

الموافق: ٢١ مايو ٢٠٢٦م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل لجنة تقيم

العقارات المستملكة للمنفعة العامة

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الأخص المادة (٨) منه،

وعلى القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُـرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة الأولى من القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة، النص الآتي:

٢	المهندس أحمد غازي الكوهجي	ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني	نائباً للرئيس
---	---------------------------	--	---------------

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢٦ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠١٠٠٥٥٤٧) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٢) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجتمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٤ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢١ مايو ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد تعديل الوضعية في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع (٩١٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارين رقمي (٠٩٠٦٨٣٨٧) و (٠٩٠٦٨٣٨٨) الناتجين عن تعديل الوضعية الكائنين في منطقة الرفاع الشمالي مجمع (٩١٦) من تصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) بما يتلاءم مع مقترح التخصيص، مع إزالة التصنيف الزائد من الشوارع المحيطة وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوكوارة - مجمع (٩٢٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٤٢٧٥) الكائن في منطقة بوكوارة مجمع (٩٢٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق المجمعات التجارية (CM) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢٦م



وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢

بتحديد اختصاصات مجلس تأديب مدققي الحسابات وتنظيم إجراءات عمله

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦، وعلى الأخص المادة (٤٠) منه، وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد اختصاصات مجلس تأديب مدققي الحسابات وتنظيم إجراءات عمله،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعدّل عنوان القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد اختصاصات مجلس تأديب مدققي الحسابات وتنظيم إجراءات عمله ليكون "القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم إجراءات عمل مجلس مساءلة مدققي الحسابات".

المادة الثانية

تحل عبارة "مجلس المساءلة" محل عبارة "مجلس التأديب"، وعبارة "الإحالة للمساءلة" محل عبارة "الإحالة للتأديب" أينما وردتا في نصوص القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد اختصاصات مجلس تأديب مدققي الحسابات وتنظيم إجراءات عمله.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٧هـ.

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٦م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس مساءلة مدققي الحسابات في وزارة الصناعة والتجارة

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦، وعلى الأخص المادة (٤٠) منه، وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم إجراءات عمل مجلس مساءلة مدققي الحسابات، المعدل بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦، وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس تأديب مدققي الحسابات في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،

وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قَرَّر الآتي:

المادة الأولى

يُشكّل مجلس مساءلة مدققي الحسابات في وزارة الصناعة والتجارة برئاسة القاضي محمد خميس الرميحي، وعضوية كل من:

١- القاضي د. رياض محمد سيادي.

٢- السيد سعود علي السعيد - رئيس التدقيق الداخلي بوزارة الصناعة والتجارة.

٣- السيد نادر يوسف رحيمي - مدقق حسابات.

٤- السيد ياسر عباس سلمان - مدقق حسابات.

وتكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس تأديب مدققي الحسابات في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٦م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين العقارية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين العقارية، وعلى النظام الأساسي لجمعية لجمعية البحرين العقارية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٨ أبريل ٢٠٢٦، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحسن سير العمل بجمعية البحرين العقارية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين العقارية، لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد جواد عبدالله علي أحمد عبدالله، وعضوية كُلي من:

- ١- حمد محمد عبدالله محمد.
- ٢- عبدالله عبدالله مراد حسن.
- ٣- محمد محمود ميرزا محمد علي حسين.
- ٤- فيصل أحمد سلمان حسن مدن.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُحظر على القائمين بالعمل في الجمعية القيام بأي تصرف يتعلق بشئونها، ويجب عليهم المبادرة بتسليم مجلس الإدارة المؤقت كافة أموال الجمعية ودفاترها ومستنداتها دون تأخير، مع الالتزام بالمحافظة على إدارة الجمعية وعدم الإضرار بها حتى تمام التسليم المشار إليه، ولا يُجَل ذلك بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسؤوليات قانونية عن فترة عملهم قبل هذا التسليم.

مادة (٤)

يُعَدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢٦ م

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية تاريخ وآثار البحرين

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٣) منه،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩١ بشأن نشر قيد وملخص النظام الأساسي لجمعية تاريخ وآثار البحرين المعاد تسجيلها بوزارة الإعلام،

وعلى التقرير المعد من قبل القسم المختص بإدارة الثقافة المؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٢٦، والذي يشير إلى قيام جمعية تاريخ وآثار البحرين بعرض خارطة مزورة تتطوي على مساس بالسيادة الإقليمية لمملكة البحرين، بالإضافة إلى رصد عدد من المخالفات الأخرى بما يشكل مخالفة جسيمة للنظام العام وقانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

ولغايات حسن سير العمل بالجمعية وتسوية وتوفيق أوضاعها،

وبناءً على عرض مدير عام الثقافة والمتاحف،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية تاريخ وآثار البحرين لمدة ستة أشهر، برئاسة د. ضياء عبدالله الكعبي،

وعضوية كلٍ من:

١- د. عبدالغني صالح الشويخ نائباً للرئيس.

٢- د. فاطمة أحمد البوعيين.

٣- السيد محمد ناصر لوري.

٤- السيد علي منصور القميش.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدَّم إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أموراً مالية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الهيئة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية قبل الدعوة للاجتماع، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية المشار إليهما.

مادة (٦)

على مدير عام الثقافة والمتاحف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار

خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢٦ م

إعلانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية (التستر التجاري)

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢٥١٠٠٧٩
تاريخ الحكم	م ٢٠٢٥/١١/٥
السجل التجاري	مؤسسة شاله كافتيريا - قيد رقم ١-١٥٧٤٩٧
المتستر	تنوير كوثر عزيز الرحمن محمد قريشي
المتستر عليه	محمد فاروق بالاكونون
منطوق الحكم	حكمت المحكمة بتغريم المتهمين خمسمائة دينار لكل منهما، وأمرت بمحو قيد مؤسسة شاله كافتيريا - قيد رقم ١-١٥٧٤٩٧، وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢٥٠٣٤٦٨
تاريخ الحكم	م ٢٠٢٥/٥/٢١
السجل التجاري	مؤسسة يوسف محمد سلمان إبراهيم الصيرفي - قيد رقم ٤-١٤٩١٩٩
المتستر	يوسف محمد سلمان إبراهيم الصيرفي
المتستر عليه	مد غلام مصطفى
منطوق الحكم	حكمت المحكمة بتغريم المتهمين خمسمائة دينار لكل منهما، وأمرت بمحو قيد مؤسسة يوسف محمد سلمان إبراهيم الصيرفي - قيد رقم ٤-١٤٩١٩٩، وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ادوراما غلف ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٣٩٦٢-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (شيك براند لمستحضرات التجميل ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٥٧٢٦ - ١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.